تيسير نزهة النظر للمبتدئين

الكتاب مدعم بتدريبات عملية وتمارين للاجتهاد الشخصي
تعين الطالب المبتدئ على فهم الكتاب

أصل الكتاب « نزهة النظر » للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره ويسره للطلاب وعلق عليه
عمرو عبد المنعم سليم



الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

للاتصال بالدار : تليفاكس : 002040-3290288
بريديًا : جمهورية مصر العربية - طنطا
دار الضياء للنشر والتوزيع
آخر شارع بطرس مع شارع محمد فريد برج محمد فريد
البريد الإليكتروني : e-mail : 3amro@mooga.com
موقعنا على الإنترنت : our site : diatanta.com

تيسير نزهة النظر للمبتدئين

الكتاب مُدعم بتدريباتٍ عملية وتمارين للاجتهادِ الشخصي
تُعينُ الطالِبَ المبتدِئ على فهمِ الكتاب

أصل الكتاب «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر العسقلاني

اختصره ويسره للطلاب وعلق عليه
عمرو عبد المنعم سليم



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن كتاب «**نزهة النظر شرح نخبة الفكر**» من أعظم الشروح الحديثية لمختصره اللطيف «**النخبة**» على صغر حجمه ، وقلة أوراقه ، إلا أنه على ذلك قد جمع فيها مؤلفه فرائد الفوائد ، والنكت اللطائف ، وجلَّى فيها مبهمات الدقائق ، حتى ذاع صيته ، وانتشر تعلمه وتعليمه بين المشايخ والطلاب ، وفاق غيره من الشروح - مما يطول أو يُختصر - في الاعتماد عليه بين طلاب هذا العلم الشريف.

وكنت قديمًا قد درَّست هذا الشرح اللطيف ، فكنت أجد كل مرة من مرات تدريسه من الفوائد مايجعله منهلاً صافيًا لطلاب الفرائد .

فاستخرت الله تعالى أن أقرِّب هذا الشرح اللطيف ، وأيسِّره لطلاب علم الحديث المبتدئين ، حتى يتسنى لهم النهل من معينه ، والاغتراف من سبيله .

ويتلخص تهذيبي لهذا الكتاب فيما يلي :

(١) ذكرت أنواع الحديث التي أوردها الحافظ ، وجمعت ما تفرَّق من الكلام عليها في أنحاء «نزهته» في موضع واحد ، وربما حذفت ما رأيت فيه تكرارًا زائدًا.

(٢) حذفت بعض المباحث التي ذكرها المصنف مما لا اتصال لها بعلم الحديث ، كما هو في مسألة حديث الآحاد والمتواتر وإفادة العلم اليقيني والظني ، أو ما قد يُفرد بعد بالتصنيف مما لا حاجة للطالب المبتدئ في معرفته في أول الطلب كما في مسألة المفاضلة بين «الصحيحين» .

(٣) كذلك لم أذكر في هذا التيسير مباحث الرواية ، وإنما الهدف بهذا الكتاب ذكر ما يُشتهر من أنواع الحديث من صحيح ، وحسن ، وضعيف ، ومرسل . . . إلى آخره ، وقواعد الجرح والتعديل.

(٤) علَّقت على جميع هذه المواضع بما يليق به المقام تعليقًا مختصرًا تتم به الفائدة.

(٥) أوردت جملة من التدريبات العملية التي تُعين الطالب المبتدئ على فهم ما تقدَّم ذكره من تعريفات وحدود وقوانين ، ثم أتبعت هذه التدريبات بأسئلة للمناقشة والاجتهاد الشخصي.

فهذا الكتاب كما ترى « تهذيب » للأصل واختصار بما يتناسب مع الطلاب المبتدئين ، على غرار كتاب «الموقظة» للإمام الحافظ الذهبي ، الذي هذَّب فيه واختصر كتاب شيخه ابن دقيق العيد : «الاقتراح».

فأسأل الله العظيم رب العــرش العظيم أن أكون قد وُفِّقت فيــما أديته في هذا المختصــر اللطيف ، وأن يكون لي في ميزان أعمالي يوم القــيامة ، إنه سبحانه ولي ذلك ، والقادر عليه.

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم

* * *

١ - الحديث والخبر:

الخبر : قسم من أقسام الكلام يأتي فيما يُعرف به الكلام ، وهو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل :

الحديث : ما جاء عن النبي ﷺ ، **والخبر** : ما جاء عن غيره .

ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها : «**الإخباري**» ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية «**المحدِّث**».

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ، من غير عكس ، وعبَّر هنا بالخبر ليكون أشمل[١] .

* * *

---

(١) **الحديث** : هو ما نُسب إلي النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة أو تقرير ، فهو من هذه الجهة أخص من الخبر ، والخبر أعم منه ، **فالخبر** : يشمل ما نُسب إلى النبي ﷺ وإلى غيره من الصحابة أو التابعين أو من دونهم، ولو إلى وقتنا الحاضر.

وقد درج المحدِّثون في التفرقة بين ما نُسب إلى النبي ﷺ وما نُسب إلى غيره ، فيُسَمُّون الأول : «**الحديث**» ، والثاني : «**الأثر**».

فالأثر : على المشهور من الإطلاق ما نُسب إلى غير النبي ﷺ من الصحابة أو التابعين أو من دونهم.

والأمر فيه سعة عند أهل العلم في الإطلاق ، فقد يطلقون الأثر على المرفوع ، وقد يطلقون الحديث على الموقوف ، وقد يُطلقون الخبر على الجميع.

٢- الحديث الصحيح:

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته .[١]

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع ، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا .

والأول : **الصحيح لذاته** ، **والثاني** : إن وُجد ما يجبر ذلك القصور

---

(١) لم يتعرض المصنف هنا إلى أحد شروط صحة الحديث ألا وهو **شرط الإسناد** ، وذلك لأنه لم يُعرِّف في الحقيقة الحديث الصحيح ، وإنما تكلَّم على ما هو أعم ألا وهو : **الخبر الصحيح** ، والخبر يشمل ما كان عن النبي ﷺ ، وما كان عن غيره ، فلا يلزم ذكر شرط الإسناد فيه ، بخلاف ما ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» ، فقد تعرض إلى ذكر الإسناد في تعريفه ، لأنه خصَّ التعريف بالحديث الصحيح ، وهو المختص بما نُسب إلى النبي ﷺ، فكان لائقًا به أن يذكر شرط الإسناد ،ولا عبرة بنقد من انتقد ابن الصلاح في ذكر شرط الإسناد ، وقالوا : «**إنه شرط زائد**» ، فلا زيادة في ذكره على الراجح ، كما بينه الحافظ في «النكت» (١/ ٢٣٤) ، حيث قال :

« **إنما أراد وصف الحديث المرفوع ، لأنه الأصل الذي يتكلَّم عليه ، والمختار في وصف المسند – على ما سنذكره – أنه الحديث الذي يرفعه الصحابي ، مع ظهور الاتصال في باقي السند ، فعلى هذا لابد من التعرض لاتصال الإسناد في شرط الصحيح** » .

قلت : وصنيع الحافظ في تعريفه هذا يدل على دقة نظره ،ووفرة ذكائه .

- ككثرة الطرق - فهو الصحيح أيضًا،لكن لا لذاته [1]،وحيث لا جُبران، فهو : **الحسن لذاته**.

وإن قامت قرينة تُرجِّح جانب قبول ما يُتوقَّف فيه ، فهو الحسن أيضًا لا لذاته ، وقُدِّم الكلام على الصحيح لذاته لعلو مرتبته.

□ **شرح التعريف** :

والمراد بـ « **العدل** » : من له مَلَكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة[2].

والمراد بـ « **التقوى** » : اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق ، أو بدعة.

و « **الضبط** » :

---

(١) بل لغيره.

(٢) بعد أن ذكر الحافظ شروط الصحة، بدأ في بيان معانيها،وتفسيرها ، فأول ما تعرض له شرط العدالة ، فعرَّف العدالة على وجه العموم ،ولم يتعرض إلى ما لا يضر من عدم تحقق بعض شروطها ، كما لو ابتلي الراوي ببعض المعاصي ، أو نُسب إلى رأي غير محمود ، أو إلى بدعة محدثة.

فبعض أهل العلم والنقد قد يَرُدُّون حديث الراوي بفعله بعض المعاصي ، كما وقع بين شعبة بن الحجاج وبين أبي الزبير المكي ، فقد ترك شعبة أبي الزبير المكي لأنه استرجح في الميزان ، قال ابن حبان : « لم يُنصف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله ».

والصحيح الراجح أن ليس كل ما يقع من الراوي من المعاصي أو الذنوب أو بعض ما قد يُعدُّ عند البعض من خوارم المروءة يكون سببًا لتركه ، أو لرد روايته .

« **ضبط صدر** » : وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره .

و « **ضبط كتاب** » : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه ، وصححه ، إلى أن يؤدي منه ، وقُيِّد بـ « **التام** » : إشارة إلى المرتبة العليا في ذلك[1] .

و « **المتصل** » : ما سلم إسناده من سقوط فيه ، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه[2] .

و « **السند** » : حكاية طريق المتن[3] .

و « **المعلل** » : **لغةً** : ما فيه علة .

واصطلاحًا : ما فيه علة خفية قادحة .

و« **الشاذ** » : **لغةً** : المتفرد .

---

(١) لأنه المختص بما يرويه راوي الصحيح ، فإن خفَّ الضبط بما لا يُخرج الراوي عن حيز الاحتجاج ، مع استيفاء باقي شروط الصحة يكون حسنًا لا صحيحًا ، وإن كان الحسن درجة من درجات الصحة ، بل الكل عند المتقدِّمين صحيح ، إلا أن المستقر عند المتأخرين وصفه بالحسن للتفرقة بين ما يرويه تام الضبط ، وما يرويه من اعتراه خفة في الضبط .

(٢) ويكون ذلك بثبوت سماع كل راو من شيخه في الجملة ، لا اشتراط تسميعه في كل حديث من شيخه كما هو مذهب الأقلية النادرة ، وهو مذهب حكم العلماء بشذوذه وسقوطه ،إلا أن يكون الراوي موصوفًا بالتدليس، فحينئذ يُتفقد سماعه من شيخه للتثبت من انتفاء التدليس.

(٣) وقد تقدَّم تعريف « **المسند** » في الحاشية،ويأتي تفصيله آخر الكتاب.

واصطلاحًا : ما يُخالف فيه الراوي من هو أرجح منه ، وله تفسير آخر سيأتي[1] .

□ **أصح الأسانيد** :

وتتفاوت رتبه - أي : **الصحيح** - بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة ، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض ، بحسب الأمور المقوِّية ، وإذا كان كذلك ، فما يكون من رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه ، **فمن الرتبة العليا في ذلك : ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد** :

كالزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

---

(١) سوف يأتي تفصيل الكلام على ذلك في حدِّ «**المعلل**» و «**الشاذ**» .

○ **ومن أمثلة الصحيح** :

ما رواه يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« **من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** » .

وهذا السند قد استوفى شروط الصحة من إسناده إلى النبي ﷺ ، واتصال سنده ، فإن كل راو من الرواة قد ثبت سماعه في الجملة من شيخه الذي روى عنه هذا الحديث ، كما أن الحديث غير شاذ ، ولا معلل ، ولذا فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من هذا الوجه (١/ ٢٩) .

وكمحمد بن سيرين ، عن عبيدة بن عمرو ، عن علي.

وكإبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

ودونها في الرتبة :كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة ،عن جده، عن أبيه - أبي موسى - .

وكحماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس.

ودونها في الرتبة : كسهيل بن أبي صالح ،عن أبيه،عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط ، إلا أن الرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي مقدَّمة على رواية من يُعدُّ ما ينفرد به حسنًا[1] كمحمد بن إسحاق ، عن عاصم ابن عمر ، عن جابر ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها : **أصح الأسانيد**.

---

(١) ليس بالضرورة أن يكون كل ما ينفرد به هؤلاء من قبيل الحسن ، فقد ينفرد الثقة راوي الصحيح بما يُستنكر عليه ، ويحكم عليه النُقاد والأئمة بالشذوذ ، فالظاهر أن مراد الحافظ بذلك : ما انفرد به هؤلاء مما لم يُحكم عليه بالشذوذ ، بل احتُمل منهم ، على ضعف في ضبطهم لم يتجاوز بهم حدَّ الاحتجاج ، والله أعلم.

والمعتمد : عدم الإطلاق لترجمة معينة منها .

نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق الأئـمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يُطلقوه[1].

* * *

(١) بل الأولى تقيـيده بالصحـابي ، أو بالبلد ، أو بحافظ - أو راوٍ - معين ، لا إطلاق القول بذلك.

وكـذلك فإن إطلاق بعض الأئمـة على بعض الأسـانيد أنهـا من أصح الأسانيد أي بشرط استيفائها شـروط الصحة ، لا سيما انتفاء الشذوذ والعلة ، فلا يُستفاد من قولهم : «**هذا السند من أصح الأسانيد**» غض الطرف عن تحقق شرطي انتفاء الشـذوذ أو العلة ، فقد يرد في هذا السند الموسوم بأنه «**من أصح الأسانيد**» علة توجب رد حديث بعينه ورد هذا السند.

ويُستـفاد من إطلاق هذا الوصف على سند من الأسـانيد : في الترجيح عند الاختلاف بين الأسانيـد ، أو عند الاختلاف في المتن والدلالة ، بحيث لا يكون هناك وجه يمكن معه الجمع بين المختلفين.

٣- الحديث الحسن لذاته:

فإن خفَّ الضبط : أي قلَّ ، والمراد مع بقية الشروط المتقدِّمة في حدِّ الصحيح ، فهو الحسن لذاته .

لا لشيء خارج – وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد ، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه –[1].

---

(١) بعد أن فرغ المؤلف من الكلام على حدِّ الحديث الصحيح ، تطرَّق إلى تعريف **الحسن لذاته** ، والذي هو رتبة من رتب الصحيح لذاته ، وكأنه لأجل ذلك قدَّمه في التعريف على الصحيح لغيره ، لأن الصحيح لغيره ، إنما هو بمجموع الحسن لذاته وما يقاربه .

وفرَّق الحافظ بين الحسن لذاته ، وبين الحسن لغيره أو ما يُطلق عليه اسم «**الحسن بمجموع الطرق**» ، فأخَّر الكلام على الحسن بمجموع الطرق لأن حقيقة أفراده أنها من الروايات الضعيفة ، وإنما ورد عليها الحُسن بمجموعها .

وقد درج كثير من متقدِّمي الحفاظ على ذكر الحسن ضمن الصحيح ، بل لم يصح عن أحد منهم أنه فرَّق بين الصحيح والحسن على المعنى الاصطلاحي مع ورود ذكر الحسن في بعض كلامهم ، إلا أنه على غير المعنى الاصطلاحي المعروف به عند المتأخرين ، وأول من وضع حداً للحسن هو الإمام الترمذي – رحمه الله – في كتابه «العلل الصغير» الملحق بآخر «الجامع» .

وقد فصَّلنا ذلك في كتابنا «**الحسن بمجموع الطرق**» بما يغني عن الإعادة هنا ، فالحمد لله على حسن توفيقه ، وعظيم مننه وتسديده .

والناظر إلى تعريف الحافظ للحديث الحسن لذاته يرى أن الفرق الوحيد بينه وبين حدِّ الصحيح هو الاختلاف في رتبة راويه من جهة الحفظ والإتقان ، =

وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه ، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض[1] .

* * *

= وإلا فباقي شروط الصحة كما هي لا بد من توافرها في الحديث الحسن ، وكأن الحسن لذاته مختص برواية من خفَّ ضبطه من الرواة ، ولكن بما لا يخرجه عن حيز الاحتجاج بحديثه في الجملة.

(١) قد نقل ابن الصلاح ، وغير واحد ، والحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٤٠١) الاتفاق على الاحتجاج بالحديث الحسن ، إذ أنه رتبة من رتب الصحيح ، ولكن ورد عن أبي حاتم الرازي ما قد يدل ظاهره على خلاف ذلك.

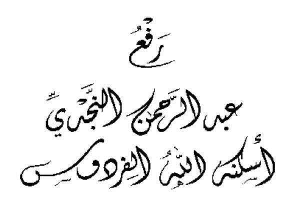
فقد نقل السيوطي - رحمه الله - في «تدريب الراوي» (١/ ١٥٤) أنه روي عن ابن أبي حاتم قال: **سألت أبي عن حديث ، فقال يُحتجُّ به؟قال : لا .**

فهذا لا يقدح في نقل الاتفاق بحال ، إذ الحسن الذي لا يحتج به أبو حاتم ليس هو على المعنى الاصطلاحي المعروف به عند المتأخرين ، فقد كان القدماء يُطلقون الحسن على الغريب ، أو على ما ينفرد به المحدِّث سواءً كان ثقة أو ضعيفًا بحيث يكون تفرده قادحًا في روايته ، والله أعلم.

○ **ومن أمثلة الحسن لذاته :**

ما رواه وكيع بن الجرح ، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله : عن النبي ﷺ ، قال:

« خير صفوف الرجال مقدمها ، وشرها مؤخرها ، وخير صفوف النساء مؤخرها ، وشرها مقدِّمها » . =



٤- الحديث الصحيح بمجموع الطرق:

وبكثرة طرقه **يُصحح** ، وإنما يُحكم له بالصحة عند تعدد الطرق ، لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ، ومن ثم تُطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرد إذا تعدد ، وهذا حيث ينفرد الوصف.

□ **قول الترمذي: «حسن صحيح»:**

فإن جُمعا - أي الصحيح والحسن - في وصف واحد ، كقول

= وهذا السند قد استوفى جميع شروط الصحة ، ورواته من الثقات ، وبعضهم من الأئمة الحفاظ ، إلا عبد الله بن محمد بن عقيل فإن فيه كلام يسير من قبل حفظه ، ولكن لم يزل الأئمة كأحمد والحميدي والبخاري يحتجون بحديثه ، فهو من هذه الجهة دون ضبط راوي الصحيح ، فحديثه هذا حسن لذاته ، والله أعلم.

(١) وإن كان الكل - الحسن لذاته إذا انفرد به الراوي ، واحتمل منه ، أو إذا توبع عليه ، وتعددت طرقه - عند المتقدِّمين صحيحًا.

ولا شك أن لكثرة الطرق تأثير على تقوية الحديث ، فيما إذا لم يكن الحديث من رواية الضعفاء ، فإن كان من رواية الضعفاء كانت طرقه حينئذ مناكير على الأصح ، ومن شروط التقوية انتفاء الشذوذ والنكارة.

وكما ترى فإن الحافظ لم يذكر حدًا لكثرة الطرق التي يصح بها الحديث الحسن إذا تعددت طرقه ، فالظاهر أن ذلك بحسب حال الراوي والمروي ، والله أعلم.

الترمذي وغيره [1]: «**حديث حسن صحيح**» ، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية ، وعُرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين ، فقال : الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه ، ومحصِّل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيُقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم.

(١) كالدارقطني مثلاً ، فإنه يُطلق مثل هذا الوصف في «سننه» على بعض الأحاديث ، إلا أن المساواة بين الترمذي وبين غيره في المراد بإطلاق هذا الوصف فيه نظر ، فقد يكون ما ذكره الحافظ ابن حجر في توجيه هذا الإطلاق صحيحًا على مقتضى نظر الدارقطني ، إلا أنه ليس كذلك عند الترمذي ، إذ يوجد في الجامع أحاديث كثيرة تنقض هذا التوجيه الذي ذكره الحافظ - رحمه الله - .

وقد استشكل كثيرٌ من الأئمة والعلماء هذا الوصف من الترمذي ، منهم ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ، وهو مَنْ ألمح إليه الحافظ أثناء كلامه هذا.

والذي يظهر لي أن هذا الوصف منصرف إلى الدلالة على العمل بمادلَّ عليه الحديث ، سواءً كان صحيحًا أو ضعيفًا ، ولذا فإن الترمذي - رحمه الله - قد أطلق هذا الوصف على جملة من الأحاديث الصحيحة ، التي تأيدت بالعمل ، كما أطلقه على جملة من الأحاديث الضعيفة التي تأيدت بالعمل أيضًا، فكأن هذا الوصف عنده قريب من معنى «**المقبول**» عند المتأخرين، ومن هذه الجهة فبينه وبين الحسن الذي عرَّفه خصوص وعموم ، عموم من جهة أن «الحسن» و«الحسن الصحيح» عنده كلاهما يدلان على تأيد الحديث بالعمل ،=

وغايـة ما فيـه أنه حذف منـه حرف التـردد ، لأن حقه أن يـقول : «حسن أو صحيح» ، وهذا كما حذف في حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا : فما قيل فيه **«حسن صحيح»** دون ما قيل فيه: **«صحيح»**، لأن الجزم أقوى من التردد[1].

= ومن ثمَّ صحـة المعنى ، وأما الخصوص فـمن جهة أن «**الحسن**» مختص بما كان في سنده ضعف ، ولذا اشترط له شـرط الورود والمتابعة من طريق آخر ، وأما «**الحسن الصحيح**» فلا يُشترط فـيه ذلك ، بل قد يُطلق هذا الوصف على ما صحَّ سنده ، وما لم يصح ، من ذلك :

أنه أخرج في «الجامع» (١٦) حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -:

نهـانا أن نسـتـقـبل القـبلة بغـائط أو بول ، وأن نسـتنجي باليـمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

وقال : « **حديث حسن صحيح** ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ».

وهذا الحديث صحيح السند ، ثابت.

وبمقابله : أخرج (٢٧٧٨) حديث نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - في قصة الاحتجاب من ابن أم مكتوم ، وقول النبي ﷺ :

« **أفعمياوان أنتما** ». قال الترمذي : « **حديث حسن صحيح** ».

قلت : نبهان مجهول ، ولم يوثقه معتبر ، والحديث لا يصح له طريق ، ولكن العمل بمقتضاه .

(١) هذا كله مبني على ما افترضه الحافظ ابتداءً في توجيه هذا الوصف ، وهذا الافتراض أو التوجيه فيه نظر كما تقدَّم ، والله أعلم.

وهذا من حيث التفرد ، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما : صحيح ، والآخر : حسن .

وعلى هذا فما قيل فيه : «**حسن صحيح**» فوق ما قيل فيه : «**صحيح**» فقط ، إذا كان فردًا ، لأن كثرة الطرق تقوي.

فإن قيل : قد صرَّح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه ، فكيف يقول في بعض الأحاديث : « **حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه** » ؟

فالجواب : إن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا ،وإنما عرَّفه بنوع خاص منه وقع في كتابه[1]،وهو ما يقول فيه: «**حسن**» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : «**حسن**»، وفي بعضها : «**صحيح**»، وفي بعضها : «**غريب**» ، وفي بعضها : «**حسن صحيح غريب**» ، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك ، حيث قال في آخر كتابه :

« **وما قلنا في كتابنا : «حديث حسن » فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يُروى لا يكون راويه متهمًا بكذب ، ويُروى من غير**

(١) لا سيما وأن الحسن بمعناه الاصطلاحي الذي استقر عليه عند المتأخرين لم يكن معروفًا عند المتقدِّمين ، وكأن الترمذي عرَّفه على اصطلاح له خاص عنده ، ولذا أورده في كتابه لئلا يلتبس بما ورد إطلاقه في كلام بعض أهل العلم من المتقدِّمين على المعنى اللغوي ، أو بمعنى الغرابة .

وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذًا ، فهو عندنا حديث حسن » .

فعُـرف بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فـيه : «**حسن**» فقط ، أمـا ما يقول فـيه : «**حسن صحيح**»، أو «**حسن غريب**» ، أو «**حسن صحيح غريب** » ، فلم يُعرِّج على تعريفه كما لم يُعرِّج على تعريف ما يقول فيه: «**صحيح**» فقط ، أو «**غريب**» فقط ، وكأنه ترك ذلك استـغناءً لشهرته عند أهل الفن[1] ،واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: « **حسن** » فقط ، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد[2] ، ولذلك قيَّده بقوله : «**عندنا**» ، ولم ينسبه إلى أهل الحـديث كما فعل الخطابي ، وبهذا التقريـر يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها،ولم يسفر وجـه توجيهها ، فلله الحمد على ما ألهم وعلَّم.

* * *

---

(١) قلت : بل قـد نبَّـه الترمـذي على حـد الغريب في كـتـابه «العلل الصغير» (٥/ ٧٥٨) ، فقال :« **وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان** . . .» إلى آخر كلامه.

(٢) بل لأنه اصطلاح جديد على الأصح.

تدريبات عملية

□ التدريب الأول :

في الأمثلة التالية فرِّق بين ما هو : أثر ، خبر ، حديث .

(١) عن عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب ، قبل موته بشهر أو شهرين :

« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

(٢) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال :

الأقلف لا تحل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة ، ولا يجوز له شهادة .

(٣) قال عمرو بن دينار - في الختان - :

هو للرجال سنة ، وللنساء طهرة .

○ **الجواب :**

يمكن تسمية الثلاثة : أخبار ، لأن الخبر أعم من الحديث والأثر ، فكل حديث أو أثر خبر ، وليس العكس .

وأما **الخبر الأول** : فهو حديث ، لأنه منسوب إلى النبي ﷺ ، وإن ورد كلامه في كتاب ، إلا أنه من كلامه على الحقيقة ، فهو من هذه الجهة حديث .

وأما **الخبر الثاني** : فهو أثر ، لأنه موقوف على ابن عباس من قوله ، تمامًا **كالخبر الثالث** ، فهو موقوف على عمرو بن دينار ، ولا فرق بين أن ينتهي الكلام على صحابي أو تابعي أو من دونهما ، فالكل يُسمَّى أثرًا .

* * *

□ التدريب الثاني :

على تقدير استيفاء السندين التاليين لكافة شروط الصحة إلا شرط الضبط ، فرِّق بين ما هو صحيح ، وحسن.

روى شعبة بن الحجاج ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة** ».

وروى عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي ، ثم قال : « **اللهم فقِّهه في الدين ، وعلِّمه التأويل** ».

○ الجواب :

بالنظر في أحوال رواة السند الأول : نجد أن جميعهم من الثقات ، بل شعبة من حفاظ الحديث ، أمير المؤمنين في الحديث ، إمام جهبذ ناقد ، حافظ ، ومعاوية بن قرة ثقة ، وأبوه صحابي .

فالسند على هذا التقدير : **صحيح**.

وبالنظر في رواة السند الثاني : نجد أن سعيد بن جبير من ثقات التابعين إمام فقيه ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال فيه الحافظ ابن حجر : «صدوق» ، لأنه قد ورد في حفظه كلام لا ينزل به عن درجة الاحتجاج ، وإنما ينزل به عن درجة الصحة إلى الحُسن ، فهذا السند : **حسن**.

* * *

أسئلة للمناقشة

▫ **السؤال الأول:**

مالفرق بين : الخبر ، والأثر ، وبين الأثر ، والحديث؟

▫ **السؤال الثاني:**

اذكر الشروط الواجب توافرها في السند حتى يُحكم عليه بالصحة.

▫ **السؤال الثالث:**

ما الفرق بين كل مما يأتي :

الحديث الصحيح ، والحديث الحسن.

الصحيح ، والحديث الصحيح.

الحديث الصحيح لذاته ، والحديث الصحيح بمجموع الطرق.

* * *

٥- الحديث الضعيف:

ثم المردود ، وموجب **الرد** : إما أن يكون لسقط من إسناد ، أو طعن في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن ، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه[1].

* * *

---

(١) أي أن الضعف لا يقتصر سببه على ضبط الراوي أو عدالته ، وإنما يتعدى ذلك إلى السقوط في السند والانقطاع ،ومظنة الانقطاع لأجل التدليس، وعليه فيمكن تقسيم الضعف إلى قسمين :

الأول : ما ضعفه شديد ، و**الثاني** : ما ضعفه محتمل غير شديد ، ويتقوّى بالمتابعة.

وكل قسم من القسمين قد تكون علة الضعف فيه متعلقة إما : بالضبط، أو بالعدالة ، أو بالسقط في السند ، ويتفرع منها أنواع ، كالشاذ ، والمنكر ، والمرسل ، والمدلَّس ، والمعضل . . . .

٦- الحديث المعلق:

والسقط: إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف، أو من آخره، بعد التابعي، أو غير ذلك، فالأول: المعلَّق سواءً كان الساقط واحدًا أو أكثر(١).

○ ومن صور المعلق:

---

(١) المعلَّق: هو ما حُذف من مبتدأ إسناده راوٍ فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد، وإنما أُلحق بالضعيف لأجل السقط في السند، وإن كان هناك صورة منه لا تُلحق بالضعيف على الأصح، كما لو علَّق المصنف الحديث عن أحد مشايخه، وهي الحالة التي ذكرها المصنف، فإن كان الراوي موصوفًا بالتدليس احترز من روايته تلك، وتُوُقِّفَ فيها، وإلا فهي محمولة على الاتصال، لأن حكم (قال) حكم (عن)، والعنعنة من الراوي السالم من التدليس عن شيخه الذي لقيه وسمع منه محمولة على الاتصال، كما وقع للبخاري في بعض المواضع من صحيحه، بل ووقع له ذلك في «التاريخ الكبير» وغيرها من مصنفاته.

من ذلك، ما علَّقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٢٢)، قال:

وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير**...» الحديث.

قلت: وهشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم، وسمع منهم، وحدَّث عنهم، فتعليقه عنه هذا الحديث محمول على الاتصال.

أن يَحذف جميع السند ، ويُقال مثلاً : قال رسول الله ﷺ [١]، ومنه أن يحذف إلا الصحابي[٢] ، أو إلا التابعي ، والصحابي معًا [٣]، ومنها أن يحذف من حدَّثه ويضيفه إلى من فوقه ، فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف ، فقد اختلف فيه ، هل يُسمى تعليقًا أو لا ؟

والصحيح في هذا : التفصيل ، فإن عُرف بالنص أو بالاستقراء أن فاعل ذلك مدلِّس ، قُضي به ، وإلا فتعليق[٤].

وإنما ذُكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، وقد يُحكم بصحته إن عُرف بأن يجيء مسميً من وجه آخر.

فإن قال : جميع من أحذفه ثقات ، جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، والجمهور لا يقبل حتى يُسمِّي[٥] ، لكن قال ابن الصلاح هنا :

---

(١) **من ذلك** : ما علَّقه البخاري في «الصحيح» (الطهارة : باب ما جاء في غسل البول» (١/ ٥١) :

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : « **كان لا يستتر من بوله** ».

(٢) كما عند البخاري (١/ ١٤٧) (الصلاة : باب : التوجه نحو القبلة حيث كان) : وقال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « **استقبل القبلة وكبِّر** ».

(٣) كما عند البخاري (١/ ١٣٤) (الصلاة : باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة) : وقال أبو حازم ، عن سهل : **صلُّوا مع النبي ﷺ عاقدي أزورهم على عواتقهم**.

(٤) قد تقدَّم التعليق على ذلك.

(٥) سوف يأتي التعليق على مسألة : التعديل على الإبهام قريبًا إن شاء الله تعالى.

إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ، فما أتى بالجزم دلّ على أنه ثبت إسناده عنده ، وإنما حذف لغرض من الأغراض ، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال[1] .

* * *

(١) الذي ذهب إليه العلماء أن ما ورد في «الصحيحين» من المعلقات ، أو في أحدهما أنه صحيح إلى من عُلِّق عليه إن ورد التعليق بصيغة الجزم ، كأن يقول صاحب «الصحيح» : « قال أبو حازم ، عن سهل ، . . » فهذا صحيح إلى أبي حازم ، ويبقى النظر في باقي السند المذكور ، ولا شك أن ما علَّقه عن النبي ﷺ مباشرة بصيغة الجزم يفيد صحة الحديث عنده.

وأما إن ورد التعليق بصيغة التمريض ، فهذا يدل على أنه موضع نظر وتوقف ، أو أنه لا يثبت عنده .

كما وقع عند البخاري في «الصحيح» (١/ ٧٤) (الصلاة / باب : وجوب الصلاة في الثياب) ، قال :

ويُذكر عن سلمة بن الأكوع : أن النبي ﷺ ، قال :

« **يزرُّه ولو بشوكة** » . في إسناده نظر .

٧- الحديث المرسل:

وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي .

وصورته : أن يقول التابعي - سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا [(١)] - : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك.

وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يُحتمل أن يكون صحابيًا ، ويحتمل أن يكون تابعيًا ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون ضعيفًا ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون

---

(١) أكثر العلماء على مثل هذا الإطلاق ، فمتى قال التابعي - سواءً كان صغيرًا أو كبيرًا - : قال النبي ﷺ ، حكموا عليه بالإرسال ، وفرّق بعض أهل العلم كالذهبي وغيره بين ما يُرسله التابعي الكبير ، وما يرسله التابعي الصغير ، فخصوا المرسل بما يقول فيه التابعي الكبير : قال النبي ﷺ ، فإن كان التابعي صغيرًا ، عدو مرسله معضلاً لغلبة الظن أن يكون سقط من إسناده أكثر من راوٍ على التوالي، لأن غالب رواية هذه الطبقة عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أن يكون معضلاً على هذه الصفة.

والصحيح : أن الأمر في إطلاق اسم المرسل على ما أرسله التابعي الصغير سهل ، وإنما يُعتبر الفرق بين ما أرسله التابعي الصغير أو التابعي الكبير عند الترجيح ، أو عند التقوية ، فما أرسله التابعي الصغير أشد ضعفًا ولا شك مما أرسله التابعي الكبير ، ولذا فإن الإمام الشافعي لما ذهب إلى الاحتجاج بمراسيل التابعين بشروط ذكرها لم يطرد ذلك في عموم ما أرسله من يوصف بأنه تابعي ، بل خصَّ ذلك بطبقة كبار التابعين دون غيرهم، **فتنبه لهذه الفائدة، فإنه قلَّ من نبَّه عليها.**

حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر.

فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يُرسل إلا عن ثقة ، فذهب جمهور المحدِّثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال ، وهو أحد قولي أحمد ، وثانيهما - وهو قول المالكيـة - : يُقبل مطلقًا ، وقال الشـافعي - رضي الله عنه -: يُقبل إن اعتـضد بمجيئـه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مـسندًا كان أو مرسلاً ، لترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفـية ، وأبو الوليـد البـاجي من المالكية أن الراوي إذا كـان يُرسل عن الثقات وغيرهم لا يُقبل مرسله اتفاقًا[1].

* * *

---

(١) هناك فرق كبير بين قول بعض أهل العلم بجواز الاحتجاج بالمرسل، وبين تصحيح المرسل وتثبيتـه ، ونسبته إلى النبي ﷺ لفظًا ، فإن من ذهب إلى الاحتجاج بالمرسل كالشافعي مثلاً ،وهو من أشهر من ذكر حجية مرسل التابعي الكبير بشروط لم يقل بصحة نسبته إلى النبي ﷺ لفظًا ، بل مقتضى كلامه في ذلك تصحـيحه معنًا،وهناك فـرق بين تصحيح المعنى لأجل الاحتـجاج ، وبين تصحيح اللفظ لأجل الاحتجاج ولإثبات نسبته إلى النبي ﷺ.

وقد ورد عـن الإمام الشـافعي - رحـمه الله - مـا يؤيد هذا المعنى الذي ذكرته ، فقد قال عقب الشروط التي أوردها للاحتجاج بمرسل التابعي الكبير :

« فإن وُجـدت هذه الشرائط دلَّت على صحـة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقُبل ، واحـتُجَّ به ، **ومع هذا فـهـو دون المتـصـل في الحـجـة** ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط ، فـإنه يُحتمل أن يكون في الأصل مأخوذًا عن غير من يُحتج به » . =

. . . .

= فإذا علمت ذلك ، فلا تعارض بين من ذهب من المحدِّثين إلى سقوط الحجة بالمرسل ، وبين من قال بحجيته من الفقهاء ، فهؤلاء يتكلمون على صحة اللفظ ، والآخرون يقصدون صحة المعنى .

وقد استظر الحافظ ابن رجب – رحمه الله – هذا المعنى ، فقال في «شرح العلل» (ص:١٨١) : « **واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ يُريدون صحة المعيَّن إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقتهم ، لا نقطاعه ، وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ.**

وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعيَّن الذي دلَّ عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دلَّ عليه ، فاحتجَّ به ما احتفَّ به من القرائن » .

ومن أمثلة المرسل : ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٨١) من طريق: سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن الزهري :

أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم .

وهذا مرسل لتابعي صغير ، فإن عامة رواية الزهري عن تابعي كبير عن صحابي ، وسماعه من الصحابة نادر ، ولذا فإن المحققين يعدون هذا المرسل من أوهى المراسيل لأنه أشبه بالمعضل ، إن لم يكن معضلاً حقيقة .

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٢٥) من طريق :ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ قال :« **لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجة ، وهو يريد الرجوع** » .

فهذا المرسل من مراسيل تابعي كبير ، فإن سعيد بن المسيب من كبار التابعين ، وروايته عن الصحابة ، كثيرة صحيحة ، لا سيما الكبار منهم .

٨- الحديث المعضل:

إنْ كان باثنين فصاعداً مع التوالي[1] فهو المعضل.

وبينه وبين المعلَّق عـموم وخصـوص من وجه ، فمن حـيث تعريف المعضل : بأنه سقـط منه اثنان فصاعدًا ، يجتـمع مع بعض صور المعلَّق ، ومن حيث تقيـيد المعلَّق بأنه من تصرف مصنف من مبـادئ السند ، يفترق منه ، إذ هو أعمُّ من ذلك[2] .

* * *

---

(١) **هذا هو شرط الإعضال** : أن يكون السقط فيه على التوالي ، لأنه إن كان السقط فيه على غير التوالي فهو حينئذ المنقطع أو المرسل ، وهذا هو الذي يفرق بين المعضل وبين المنقطع والمرسل ، لا سيمـا وأن المعضل أشد ضعفًا من المنقطع والمرسل ، والعلة في ذلك سقوط راويين منه على التوالي .

(٢) فالمعلق قد يسقط منه راويان أو أكثر على التوالي ، ولكن شرطه أن يكون من مبتدأ السند بفعل المصنف وتصـرفه ، بخلاف المعضل فإنه يكون أثناء السند ، خارجًا عن تصرف المصنف وفعله.

والبعض قد يُطلق على مراسيل صغار التابعين معضلات كما تقدَّم بيانه.

○ **ومن أمثلة المعضل** :

ما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٣) من طريق :

أبي بكر الإسماعيلي ، قال : سمـعت أبا خليفة ، يقول : سمعت ابن عائشة يقول : لما قدم عليه السلام المدينة جعل النساء والصبيان يقلن :

طـــلع البدر علينا   من ثنيَّات الوداع

وجب الشكر علينا   مــا دعا لله داع   =

٩- الحديث المنقطع:

ما سقط منه واحد فقط أو أكثر من اثنين،لكن بشرط عدم التوالي [١].

= قلت : ابن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن حفص ، من ثقات العاشرة ، وهي طبقة أخذت عن كبار تبع التابعين ، ولم تلق التابعين ، فهو على هذا الوصف لم يلق الصحابة جزمًا ، فروايته عن النبي ﷺ معضلة لأنه قد سقط من سنده على التوالي ما لا يقل عن راويين إن لم يكن ثلاثة ، ولربما أربعة.

(١) اشتراط عدم التوالي للتفرقة بينه وبين المعضل ، ويبقى قيد آخر لم يذكره الحافظ للتفرقة بين المنقطع وبين المرسل ، وهو أن يكون السقط في غير طبقة الصحابي ، فإنه لو سقط ذكر الصحابي لكان مرسلاً ، وإن كان بعض أهل العلم يُطلقون المنقطع على المرسل ، وعكسه ، والأمر فيه واسع ، وإن كان بعض أهل العلم يعدُّون المنقطع أشد ضعفًا من المرسل ، من جهة أن الإرسال يختص بطبقة الصحابي والتابعي ، فمظنة الضعف بسقوط الصحابي أو التابعي الكبير دونها في طبقة تابع التابعي ، أو من دونه كما هو الحال في المرسل ، لا سيما وقد وقع الكذب والخطأ والوهم في هذه الطبقات المتأخرة أكثر مما وقع في الطبقات المتقدِّمة.

○ **ومن أمثلة المنقطع :**

ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« **كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على وجه واحد . .** » الحديث.

قال الذهبي : « **منقطع** » ، وقال الطحاوي : =

□ **الإرسال الخفي والإرسال الجلي :**

ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلاً لم يُعاصر من روى عنه ، أو يكون خفيًا ، فلا يُدركه إلا الأئمة الحذَّاق المطلعون على طرق الحديث ، وعلل الأسانيد[1].

فالأول وهو الواضح يُدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره ، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم ، وارتحالهم ، وقد افتضح أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

= « أهل العلم بالأسانيد يدفعون هذا الإسناد بانقطاعه في إسناده ، لأن أبا سلمة لا يتهيأ في سنه لقاء عبد الله بن مسعود ، ولا أخذه إياه عنه ».

(١) الإرسال الجلي يُعرف بعدم إمكانية اللقاء ، إما لبعد المواطن ، وإما لتباعد تواريخ الموالد والوفاة بين الراويين ، بخلاف الإرسال الخفي ، فهو مختص بمن عاصر شيخًا ولم يسمع منه ، أو لقيه ورآه ، ولم يتحمل عنه ، فحينئذ يُشتبه في سماعه من هذا الشيخ ، ويخفى على كثير من المحدِّثين اتصال روايته عن شيخه.

كما وقع في رواية الحسن البصري عن عثمان -رضي الله عنه-، فإنه رآه، وسمع خطبته في ذبح الحمام ، إلا أنه لم يسمع منه حديثًا مسندًا ، وكما وقع للأعمش ، فإنه عاصر أنس - رضي الله عنه - ورآه وهو يصلي ، إلا أنه لم يصح له سماع منه ، فهذا كله من قبيل الإرسال الخفي ، والله أعلم.

□ الفرق بين الإرسال والانقطاع :

اختلفوا في المنقطع والمرسل : هل هما متغايران أو لا ؟

فأكثر المحدِّثين على التغـاير ، لكنه عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق ، فيستعملون : الإرسال فقط ، فيقولون : « **أرسله فلان** » ، سواءً كان ذلك مـرسلاً أم منقطعًا ، ومن ثَمَّ أطلق غـير واحد - ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم - على كثير من المحدِّثين أنهم لا يُغايرون بين المرسل والمنقطع ، وليس كـذلك لما حرَّرناه ، وقلَّ من نبَّه عـلى النكتة في ذلك ، والله أعلم.

* * *

تدريبات عملية

□ التدريب الأول :

في الأمثلة التالية فرِّق بين ما هو : مرسل ، ومعضل ، ومعلَّق .

(١) قال البخاري في «الصحيح» (الصلاة : باب : الصلاة إذا قدم من سفر) (١/ ١٦٠) : وقال كعب بن مالك :

كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلَّى فيه.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١١٥) من طريق :

عمرو بن عبيد ، عن الحسن البصري ، قال :

كان الرجل في الجاهلية يُطلِّق ثم يرجع يقول : كنت لاعبًا ، ويعتق، ثم يرجع يقول : كنت لاعبًا ، فأنزل الله **﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوًا﴾**

فقال رسول الله ﷺ : « **من طلَّق أو حرَّر أو أنكح أو نكح فقال : إني كنت لاعبًا فهو جائز** » .

(٣) أخرج الترمذي في «الجامع» (١٤) من طريق : الأعمش ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال الترمذي : « لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يُصلِّي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة » .

○ الجواب :

بالنسبة إلى الخبر الأول : فهو ظاهر جدًا أنه من معلقات الإمام البخاري في «صحيحه» ، فإن البخاري قد حذف السند من أوله إلى الصحابي ،فهو على هذه الصورة معلّق ، وقد جزم به البخاري مما يدل على صحته عنده من رواية كعب بن مالك - رضي الله عنه -.

وأما الخبر الثاني : فمنتهاه إلى الحسن البصري وهو من الطبقة الوسطى من التابعين ، وسماعه من الصحابة قليل ، وقد روى هذا الخبر عن النبي ﷺ مباشرة ، دون ذكر الصحابي ، فهو من هذه الجهة مرسل ، لسقوط الصحابي منه ، على أن بعض أهل العلم قد يُعده معضلاً لأنه قد يكون مظنة سقوط تابعي كبير ، عن صحابي .

وأما الخبر الثالث : فهو منقطع ، إذ السقط فيه بين الأعمش ، وبين الصحابي - أنس بن مالك - ، فهذه هي صورة المنقطع المشهورة ، فكأن الأعمش قد تلقّاه عن تابعي ، عن أنس - رضي الله عنه -.

* * *

□ التدريب الثاني :

روى الزبيدي ، عن عطاء الخُراساني ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« ليس للنساء سلام ، ولا عليهن سلام ».

هل يلتحق هذا السند بالمعضل أم بالمرسل ، وبيِّن وجه الجواب.

○ الجواب :

عطاء الخُراساني هو ابن أبي مسلم ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، فإنه من طبقة صغار التابعين ، فلا شك أن روايته عن النبي ﷺ من قبيل المرسل على المتيقن منه ، وإن كانت هي مظنة الإعضال ، لأن رواية هذه الطبقة تكون عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فمن هذه الجهة يمكن أن يُحكم على هذا السند بالإعضال ، والله أعلم.

* * *

□ التدريب الثالث :

روى الحسن البصري ، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وراء حمامة ، فقال :
« شيطان يتبع شيطانة ».
في هذا الإسناد انقطاع بين الحسن وبين عثمان - رضي الله عنه - فهل هو من نوع الإرسال الجلي أم الخفي.

○ الجواب :

الحسن البصري تُكُلِّم في روايته عن جماعة من الصحابة ، وحُكم على كثير من رواياته عن الصحابة بالانقطاع ، منها روايته عن عثمان - رضي الله عنه -.

إلا أن الانقطاع بينه وبين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من قبيل الإرسال الخفي ، لأنه عاصر عثمان ، بل ورآه ، وسمع منه خطبته في الأمر بذبح الحمام ، وقتل الكلاب ، إلا أنه لم يسمع منه حديثًا مرفوعًا على الأصح .

فهو مثل الانقطاع بين الأعمش ، وبين أنس بن مالك، فإنه كما تقدَّم قد رأى الأعمش أنسًا وهو يصلي ، ولم يسمع منه شيئًا من الأحاديث ، وهذا كله من قبيل **الإرسال الخفي** ، والله أعلم.

* * *

أسئلة للمناقشة

□ **السؤال الأول:**

مالفرق بين: المرسل، والمعضل، والمنقطع؟

□ **السؤال الثاني:**

بيِّن ما بين المعضل والمعلق من عموم وخصوص.

□ **السؤال الثالث:**

أيهما أشد ضعفًا، ولماذا؟

المعلق أم المعضل.

المعضل أم المرسل.

المرسل أم المنقطع.

* * *

١٠- الحديث المدلس:

سُمِّي بذلك لأن لكون الراوي لم يُسمِّ من حدَّثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يُحدِّثه به.

ويرد المدلَّس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلِّس ومن أسند عنه ، كـ : (عن) وكذا : (قال) .

ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوُّز فيها كان كذبًا[١] .

---

(١) **التدليس** : أن يروي الراوي عن شيخ لقيه وسمع منه ، مالم يسمعه منه بصيغة توهم وتحتمل السماع كـ (عن) ، أو (قال).

فشرط التدليس : ثبوت لقاء الراوي وسماعه من شيخه ، ثم تحديثه عنه ما لم يتحمله منه مباشرة ، بل تحمله عن غيره.

وتوسَّع بعض أهل العلم في إطلاق التدليس على الإرسال الخفي ، بل وبعض صور الإرسال الجلي ، وهو منتشر عند كثير من المتأخرين ، وبعض المتقدِّمين ، حتى حدَّه البعض بأنه : **ما يرويه الراوي عن شيخ لم يسمعه منه أو لم يدركه** ، فهذا يقتضي إدخال الإرسال في التدليس ، والأولى التفريق بينهما لاختلافها في الحكم على الراجح.

وأما إن وقع من الراوي بصيغة السماع ، وهو لم يسمع من شيخه هذا الحديث ، فإن كان على سبيل الوهم فقريب ومحتمل ، وإن كان على سبيل الادعاء فهو الكذب الصريح ، وبه يسقط الراوي.

○ **ومن أمثلة المدلَّس :**

ما رواه أبو إسحاق السبيعي - بسند محفوظ إليه - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال : =

□ **حكم التدليس :**

وحكم من ثبت عنه التـدليس إذا كـان عدلاً : أن لا يُـقبل منه إلا مـا صرَّح فيه بالتحديث على الأصح[1].

= « **ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يتفرَّقا** ».

أبو إسحاق السبيعي مـوصوف بالتدليس ، بل هو مكثر منه ، وقد ثبت له لقاء البـراء بن عازب والسماع منه ، وقـد روى هذا الحديث بصيغـة تحتمل السماع ،وهي العنعنة،ولكن دلَّت طرق أخرى على أنه قد دلَّس هذا الإسناد ، فقد رواه أبو بكر بن عيـاش ، عنه ، عن أبي داود الأعمى نفيع بن الحارث ، عن البراء به.

فدلَّ ذلك على أن أبا إسـحاق قد دلَّس هذا الحديث ، وإنما سـمعه عن البراء بواسطة ، ولكن أسقطها لوهاء هذه الواسطة ، فأبو داود متهم بالكذب.

(١) التدليس مما يُجرح به الراوي ، فإن ثبت التدليس عنه لم تُقبل روايته المعنعنة إلا أن يُصرح بالسماع ، هذا على الإجمال ، وأما على التفصيل فعنعنة المدلس على مراتب :

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعـيد الأنصارى ، فهذا تُقبل عنعنته ، ما لم يُتبين تدليسه في رواية بعينها ، ويظهر دليل على ذلك.

الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجـوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كـسفيان بن سعيـد الثورى ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة ، فهو كسابقه في الحكم

الثالثة : من توقف فيـهم جماعـة من العلماء ، فلم يقبلـوا عنعنتهم ، ولم يحتجوا إلا بما صرحوا فيه بالـسماع ، ومنهم من قبل عنعنتهم ما لم يتبين أن =

وكذلك المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدَّث عنه ، بل بينه وبينه واسطة .

▫ **الفرق بين المرسل الخفي والمدلّس :**

والفرق بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيق ، حصل تحريره بما ذُكر هنا ، وهو أن **التدليس** : يختص بمن روي عمن عُرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ، ولم يُعرف أنه لقيه فهو **المرسل الخفي**(١) ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه (٢)، والصواب التفرقة بينهما .

= أحاديث بعينها قد دلسوها، مثل قتادة بن دعامة السدوسى، وأبو إسحاق السبيعى .

الرابعة : من اتفق أهل العلم على عدم الاحتجاج بما لم يصرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم ولكثرته عن الضعفاء والمجاهيل ، كمحمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

الخامسة : من وصف بأمر آخر غير التدليس يقتضي تجريحه وتضعيفه، فحديث هذا الضرب مردود ولو صَرَّحوا بالسماع : كأبى جناب الكلبى ، وأبى سعيد البقال .

(١) **الفرق بين المرسل الخفي والمدلس** : أن المدلس لابد من التثبت من سماع الراوي المنسوب إلى التدليس في كل رواية يرويها بالعنعنة ، بخلاف المرسل الخفي ، فإن الراوي إن ثبت له السماع لمرة واحدة من شيخه ، لم يتعين التثبت من سماعه فيما يرويه عنه بالعنعنة بعد ذلك ، بل تقبل عنعنته عن ذلك الشيخ.

(٢) وقد فصَّلنا هذه المسألة في كتابنا : « **تحرير علوم الحديث** » بما يُغني عن الإعادة هنا.

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه: إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس ابن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا ، ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا.

وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس : الإمام الشافعي ، وأبو بكر البزار ، وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه ، وهو المعتمد[1].

---

(١) وهو قول ابن عبد البر ، ونقله عن أكثر أهل العلم .

قال في «التمهيد» (١/ ١٨) :

« **وأما التدليس** : فهو أن يُحدِّث الرجل عن الرجل قد لقيه ، وأدرك زمانه ، وأخذ عنه ، وسمع منه ، وحدَّث عنه بما لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه ، ممن ترضي حاله ، أو لا ترضي ، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره ، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك . . . .

واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه ، مثل : مالك ، عن سعيد ابن المسيب ، والثوري ،عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا،فقالت فرقة: هذا تدليس ، لأنهما لو شاءا لسميا من حدَّثهما ، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا : وسكوت المحدِّث عن ذكر من حدَّثه مع علمه به دلسة.

قال أبو عمر : **فإن كان هذا تدليسًا ، فما أعلم أحدًا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ، ويحيي بن سعيد القطَّان** ».

ويُعرف عدم الملاقـاة بإخباره عن نفسه بـذلك ، أو بجزم إمام مطلع ، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ، ولا يُحكم فـي هذه الصـورة بحكم كلي ، لتـعـارض احتـمـال الاتصال والانقطاع.

وقد صنَّف فيه الخطيب كتاب : « **التفصيل لمبهم المراسيل** » ، وكتاب : « **المزيد في متصل الأسانيد** ».

* * *

تدريبات عملية

▫ التدريب الأول :

في الأمثلة التالية اذكر كل نوع من أنواع التدليس الذي وقع فيه الراوي الموصوف بالتدليس.

(١) روى ابن جريج - وهو أحد المنسوبين إلى التدليس - قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عبَّاس . . . بالحديث.

(٢) حدَّث هشيم بن بشير - وهو كذلك أحد الموصوفين بالتدليس - أصحابه يومًا ، بأحاديث يقول في كل منها : حدثنا حُصين ومغيرة ، عن إبراهيم النخعي . . . بالأحاديث.

(٣) روى عمر بن عبيد الطنافسي - وهو أحد المدلسين - حديثًا فكان يقول فيه : حدثنا ، ثم يسكت برهة ، ثم يقول : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة . . . الحديث.

○ الجواب :

قد أوردنا هذا التدريب العملي لكي نذكر من خلاله عدة أنواع من التدليس لم يتعرَّض لذكرها الحافظ في «النزهة» إتمامًا للفائدة.

فأما **السند الأول** : فقد وقع فيه ابن جريج في:

«تدليس الشيوخ» : وهو أن يذكر شيخه بما لا يُشتهر به من اسم أو

كنية أو نسبة أو تعريف أو صفة .

وقد يزيد المدلِّسُ الناقدَ حيرةً أن يُصرِّح بالسماع في السند ، وكأنما يُزيل بذلك شبهة التدليس ، والصواب أن شبهة تدليس الإسناد المتعلقة بالسماع من الشيخ قد زالت ، وإنما بقيت شبهة تدليس اسم الشيخ ، وهو نوع آخر من أنواع التدليس ، لا يزول إلا بمعرفة عين الراوي .

وقد ورد تسميته في طريق أخرى ، وهو : **محمد بن عبيد الله بن أبي رافع** ، وهو أحد الضعفاء ، ولأجل ذلك دلَّس ابن جريج اسمه كما ترى.

وأما **السند الثاني** : فقد وقع فيه هشيم بن بشير في :

« تدليس العطف » : وهو أن يُصرِّح بالسماع في السند من شيخه الذي سمع منه الحديث ، ويعطف عليه اسم شيخ آخر ، لم يسمع منه الحديث ، موهمًا أنه قد سمع الحديث من الشيخين المذكورين.

ولذا قال هشيم عقب روايته هذه الأحاديث لأصحابه : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال : **لم أسمع من مغيرة حرفًا مما ذكرته ، إنما قلت : حدَّثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي.**

وأما **السند الثالث** : فقد وقع فيه الطنافسي في :

« تدليس السكوت » : وهو أن يقول الراوي : «حدَّثنا» أو «سمعت» ، وينوي القطع ، فيسكت ، ثم يقول : فيذكر اسم شيخ من الشيوخ أو راو من الرواة فيذكر الحديث برواية هذا الراوي ، كأنما يُعلِّقه

ويحكي سنده ، دون أن يكون سمعه منه .

ويبقى نوع رابع من أنواع التدليس ، وهو أشر أنواع التدليس ، ألا وهو :

« تدليس التسوية » : وصورته أن يُسقط المحدِّث غير شيخه من السند ، إما لضعفه ، أو لصغر سنه ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة .

وممن نُسب إلى هذا النوع من التدليس الوليد بن مسلم ، فقد كان يُسوِّي أحاديث شيخه الأوزاعي .

قال الدارقطني - رحمه الله - :

« كان الوليد يرسل ، يروي عن الأوزاعي أحاديث عن الأوزاعي ، عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي ، فيُسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن عطاء » .

وكان يقول - إذا روجع في ذلك - :

« أنبل الأوزاعي أن يروي عن هؤلاء » .

ففي مثل هذه الحالة :

لا بد من ورود التصريح بالسماع في جميع طبقات السند مابين المدلس المنسوب إلى التسوية حتى الصحابي ، حتى تزول شبهة ومظنة التسوية ، هكذا ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين .

والصواب أن يُقال :

إن كان يُعرف المسوي بأنه يُسقط شيوخ شيخه فقط ، فلا بد من التصريح بالسماع بين الشيخ وشيخه ، ويُكتفى بذلك ، ولا يتعداه إلى

باقي طبقات السند :

ويُغني عن ذلك أن يتابع الراوي المنسوب إلى التسوية غيره على روايته عن شيخه بنفس السند الأول ، فيُعلم حينئذ أنه لم يُسقط أحدَ شيوخ شيخه ، والله أعلم.

* * *

□ **التدريب الثاني:**

روى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لُبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أسفرو بالفجر ، فإنه أعظم للأجر** ».

وقد رواه محمد بن إسحاق - بسند محفوظ عنه - قال : أنبأنا محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر . . . . به.

وروى سليمان بن مهران الأعمش ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : **كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض.**

فرِّق بين ماهو : من قبيل التدليس ، وما هو من قبيل الإرسال الخفي ، علمًا بأن كل من الأعمش ، ومحمد بن إسحاق بن يسار منسوبان إلى التدليس.

○ **الجواب:**

بالنسبة **للسند الثاني** من رواية الأعمش -فكما تقدَّم- فإن الأعمش لا يصح له سماع من أنس ، وإنما رآه فقط ، وشرط التدليس اللقاء والسماع ، وهذا غير متحقق ، فهو على هذه الصورة من قبيل **الإرسال الخفي**.

وأما **السند الأول** : فإن محمد بن إسحاق من الموصوفين بالتدليس ، وعاصم بن عمر بن قتادة من شيوخه ، فاللقاء به والسماع منه ثابت ، وقد روى السند الناقص عنه بصيغة تحتمل السماع وهي : (عن) ، ولكنه في الطريق الأخرى زاد بينه وبين عاصم ابن عجلان مصرحًا بالسماع منه ، مما يدل على أن هذا من قبيل : **التدليس** ، والله أعلم.

* * *

أسئلة للمناقشة

□ **السؤال الأول:**

مالفرق بين: المدلَّس والمُرسل الخفي؟

□ **السؤال الثاني:**

ما الفرق بين:

تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ.

تدليس العطف، وتدليس السكوت.

□ **السؤال الثالث:**

اذكر شرط الحكم على السند بالإرسال، والحكم عليه بالتدليس، وبيِّن مابين المرسل والمدلس من عموم وخصوص.

* * *

١١- الحديث الشاذ:

فإن خولف الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يُقال له : المحفوظ ، ومقابله ،وهو المرجوح ، يُقال له : الشاذ.

○ **مثال ذلك** : ما رواه الترمذي ، والنسائي،وابن ماجة من طريق : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولاً هو أعتقه . . . الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصله : ابن جريج وغيره.

وخالفهم : حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم : « المحفوظ حديث ابن عيينة ».

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه ، وعُرف من هذا التقدير أن :

الشاذ : ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه.، **وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.**

* * *

(١) هذا أحد تعريفي الشاذ ، **والتعريف الآخر** : هو ما تفرد به الثقة مما لا يُحتمل منه سندًا أو متنًا ، فالشذوذ لا يختص بمجرد المخالفة ، بل وبالتفرد أيضًا ، وإن كان التفرد أحد صور المخالفة ، من جهة أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره من الثقات مما يُحتاج فيه لقبوله إلى المتابعة.

١٢- الحديث المنكر:

وإن وقعت المخالفة مع الضعف ، فالراجح يُقال له: المعروف، ومقابله ، يُقال له : المنكر.

○ **مثاله** : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق :

حبيب بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الزيَّات المقري - ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « **من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة** ».

قال أبو حاتم : « هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا ، وهو المعروف ».

وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه ، لأن بينهما **اجتماعًا** : في اشتراطه المخالفة[1] ، **وافتراقًا** : في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف ، وقد غفل من سوَّي بينهما.

---

(١) أو التفرد كما تقدَّمت الإشارة إليه في حدِّ الشاذ.

(٢) ورد في عبارت كثير من المتقدِّمين إطلاق المنكر على ما تفرد به الثقة أيضًا ، وقد ذكرنا جانبًا من هذا في كتابنا : «**منهج النقد عند المحدثين**» ، و«**تحرير علوم الحديث**» ، وصرَّح بذلك من المتأخرين الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٥٧) : « **وقد يُسمِّي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم ، وحفص بن غياث منكراً** ».

وقال (ص: ٣٤) : « **وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكراً** ».

▫ الحديث الغريب:

الغـــرابة إمـــا أن تكـون في أصـل السـند : أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليــه ويرجع ، ولو تعــدَّدت الطرق إليه ، وهو طرفـه الذي فيـه الصحابي ، وهذا هو : **الفرد المطلق**.

كحديث **النهي عن بيع الولاء وعن هبته** :

تفرَّد به عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر.

وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد ، كحديث **شعب الإيمان** :

تفرَّد به أبو صالح ، عن أبي هريرة ، وتفـرد به عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح .

وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي «**مسند البزار**» ، و«**المعجم الأوسط**» للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

أو لا تكون كـذلك : بأن يكون التـفـرد أثنائه ؛ كـأن يرويه عن الصحـابي أكثـر من واحد ، ثم يتـفرد بروايتـه عن واحد منهـم شخص واحد، وهذا هو : **الفرد النسبي** .

سُمِّي نسبيًا لكون التفرد فـيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً.

ويقل إطلاق الفــرد عليـه لأن الغـريب والفـرد مـتـرادفـان لغـة واصطلاحًـا، إلا أن أهل هذا الاصطلاح غـايروا بينهمـا من حـيث كثـرة الاستعمال وقلَّته.

فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يُطلقونه

على **الفرد النسبي** ، وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما .

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق ، فلا يُفرِّقون ، فيقولون في المطلق والنسبي : تفرَّد به فلان ، أو أغرب به فلان[1] .

* * *

---

(١) والغريب قد يصدق على ما يصح وعلى ما لا يصح من الأحاديث، فقد يكون الحديث صحيحًا غريبًا ، ولذا يرد عند الترمذي في «الجامع» في كثير من الأحيان قوله : «**صحيح غريب**» .

○ **ومثال ذلك** : حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« **إنما الأعمال بالنيات** . . . . » .

فقد تفرَّد به عمر ، عن النبي ﷺ ، وروي عن غيره عن النبي ﷺ إلا أن الطرق جميعها في ذلك غير محفوظة.

وتفرَّد به عن عمر : علقمة بن وقاص الليثي ، وعن علقمة تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي ، وعن محمد بن إبراهيم تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم تعددت الرواة فيه عن الأنصاري.

وأما إن اجتمعت الغرابة مع ضعف الراوي فهو المنكر ، وقد تقدَّم التمثيل له ، وقد يُغرب الثقة بما لا يُحتمل منه ، لا سيما إن كان من الطبقات المتأخرة ، فهو حينئذ الشاذ ، وقد يصفه بعض أهل العلم بالنكارة ، وبعض أهل العلم قد يصفون «**الموضوع**» بـ «**الغريب**» .

▫ زيادة الثقة:

وزيادة راويهما - أي : الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة.

لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تُقبل مطلقًا ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيُقبل الراجح ، ويُردُّ المرجوح.

واشتُهر عند جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل[1] ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ، ثم يُفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح ، وكذا الحسن[2].

---

(١) وهو قول كثير من الفقهاء وأكثر الأصوليين ، وبعض المحدِّثين كالحاكم وابن حبان ، ونقله النووي في «شرحه على البخاري» عن أكثر المحدِّثين ، **وفيه نظر كبير** ، إلا إن أراد المتأخرين منهم فقد يكون قريبًا.

(٢) وهذا هو الصحيح الراجح ، فإن المخالفة أو التفرد من طرق إعلال النقاد للسند والمتن على حدٍّ سواء ، بخلاف من أغفل ذلك من الفقهاء والأصوليين لاختلافهم فيما يُعل به الحديث من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح انتفاء العلة والشذوذ.

□ **منهج المتقدمين في قبول زيادة الثقة :**

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدِّمين - كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطَّان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم : **اعتبار الترجيح فيما يتعلَّق بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة**[1] .

---

(١) وقد سبق الحافظ في هذا النقل الإمام ابن دقيق العيد ، فقال في «مقدمة شرح الإلمام» :

« **من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ، أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية ، يُعرف صواب ما نقول** » .

وكأن الحافظ ابن حجر نقل ما ذكره هنا عن شيخه صلاح الدين العلائي، حيث قال : « كلام الأئمة المتقدِّمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطَّان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث » .

قلت : إنما قبل الأئمة الزيادة من الثقة إن كان حافظًا وإن لم تكن منافية لما هو أولى منها.

قال الترمذي في «العلل الصغير» : =

□ **منهج الشافعي في قبول زيادة الثقة :**

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نصَّ الشافعي يدل على غير ذلك ، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه :

« ويكون إذا شارك أحدًا من الحفَّاظ لم يخالفه ، فإن خالفه ، فُوجد حديثه أنقص ، كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضر بذلك حديثه » انتهى كلامه.

= « وربَّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه » ، وقال :

« فإن زاد حافظ ممن يُعتمد على حفظه ، قُبل ذلك عنه ».

وقال ابن خزيمة : « لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكن نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإن تواردت الأخبار ، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» :

« إنما تُقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف ».

نقله الحافظ ابن حجر في «النكت».

وأبعد من ذلك نجد أن بعض المتقدِّمين كالإمام أحمد - رحمه الله - وغيره توقفوا فيما زاده أحد الحفاظ وتوقفوا في قبوله حتى تابعه على الزيادة غيره. =

ومقتضاه : أنه إذا خالف ، فوُجِدَ حديثه أزيد أضرَّ ذلك بحديثه ، فدلَّ على أن زيادة العدل عنه لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنما تُقبل من الحافظ ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفَّاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرًا بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بحديث صاحبها ، والله أعلم.

* * *

= من ذلك توقفه - رحمه الله - في زيادة : «**من المسلمين**» من الإمام مالك بن أنس في حديث ابن عمر في زكاة الفطر، حتى تابعه عبد الله وعبيدالله العمريان ، فقبلها منه ، وهذا يدل على أن قبول الزيادة وردها تكون بحسب القرائن التي تدل على أحد الحكمين ، والله أعلم.

وقد بيَّنا ذلك بتفصيل في كتابنا : « **منهج النقد عند المحدِّثين** ».

١٣- الحديث المعلل:

إن اطُّلع على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع ، أو إدخال حديث في حديث ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، فهذا هو : **المعلل**.[١]

(١) **المعلل** : هو ما اطُّلع فيه على علة خفية تمنع من صحته وسلامته، مع أن ظاهره السلامة من الخطأ والوهم.

ومثاله : ما رواه عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماءً ، فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : « **أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك** » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « **لك الأجر مرتين** ».

قال أبو داود السجستاني :

« وغير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر ابن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل ».

وبهذه العلة أعله كل من الطبراني ، وموسى بن هارون ، والدارقطني ، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣).

وقد تقع العلة في السند ، وهو الغالب ، وقد تقع في المتن ، وهو القليل النادر.

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع ، وجمع الطرق .[1]

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا ، وحفظًا واسعًا ، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلَّم فيها إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .

وقد تقصر عبارة المُعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم .

* * *

= والعلة لا دخل لها في جرح أحد الرواة أو بعضهم ، وإنما تعلقها بالوهم والخطأ في الرواية .

قال الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث» ((ص: ١٤٠) :

« **إنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه** » .

(١) قال ابن المديني - رحمه الله - :

« **الباب إذا لم تُجمع طرقه ، لم يتُبين خطؤه** » .

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - :

« السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طرقه ، ويُنظر اختلاف رواته ، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط » .

تدريبات عملية

□ التدريب الأول :

أيًا من هذه الطرق شاذة ، وأيها محفوظة ، وأيها منكرة .

(١) روى عبد الوارث بن سعيد ، وهو ثقة ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو تركنا هذا الباب للنساء ».

وقد خالف عبد الوارث : ابن علية ، وغيره ، فرواه عن أيوب ، عن نافع : قال عمر بن الخطاب . . . فذكره بمعناه موقوفًا.

(٢) روى الحكم بن مصعب ، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، أنه حدَّثه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال:

« من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا ، ومن كل هم فرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب ».

والحكم بن مصعب مجهول ، وقد تفرد بهذا الحديث.

(٣) روى يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة - وهو ضعيف - ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال :

« من منع يتيمه النكاح فزنى ، فالإثم بينهما ».

○ الجواب :

أما السند الأول : فجميع رواته من الثقات ، وإنما وقعت في سند

الحديث المخالفة بين عبد الوارث بن سعيد وبين ابن علية ، وبالرجوع إلى تراجمهما نجد أن ابن علية أوثق وأثبت من عبد الوارث في أيوب ، ومن ثم فالحديث بالسند الأول شاذ ، وإنما هو يُحفظ بالسند الثاني موقوفًا على عمر ، على أن نافع لم يسمع من عمر ، فعلى هذا التقدير فالسند فيه انقطاع أيضًا.

وأما السند الثاني : فقد تفرد به الحكم بن مصعب ، ولم يتابعه عليه أحد ، والحكم بن مصعب مجهول ، فمثل هذا التفرد منه يُعدُّ منكرًا ، وإن كان معنى الحديث صحيحًا[1] ، إلا أن السند منكر ولا شك.

وأما الحديث الثالث: فهو ظاهر النكارة من جهة السند والمتن جميعًا، فأما المتن فإن كل نفس تُحاسب عما أجرمت، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، بخلاف ما يدل عليه هذا المتن ، فهذا هو وجه النكارة في هذا المتن ، وأما النكارة في السند فمن جهة تفرد يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة بهذا الحديث ، وعدم متابعة معتبر له.

* * *

---

(١) أي : أن النكارة من جهة السند لا من جهة المتن.

□ التدريب الثاني :

اذكر مثالاً للحديث المعلول ، مما لا دخل في إعلاله للجرح والتعديل.

○ الجواب :

روى أبو كامل الجحدري ، حدثنا غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا :

« **الأذنان من الرأس** ».

وظاهر هذا السند الصحة والسلامة من العلل ، إذ أنه من رواية الثقات ، بل بعض رواته من الحفاظ ، **إلا أن في هذا السند علة خفية**.

قال ابن عدي : « حديث غُندر ليس بالمحفوظ ، . . . ، أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث ، أفادني عنه عبد الله بن سلم ».

وقال الدارقطني : « تفرد به أبو كامل ، عن غندر ، ووهم عليه فيه، . . . ، والصواب : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

قلت : **قد خالفه في وصل الحديث كل من** : وكيع ، وعبد الرزاق ، والثوري ، وناصلة بن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفي ، فرووه عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وغندر لما سمع من ابن جريج سمع منه بالبصرة ، وابن جريج لما حدَّث بالبصرة حدَّث بأحاديث وَهِمَ فيها ، فإما أن يكون الوهم في السند الزائد من أبي كامل الجحدري ، وإما من ابن جريج نفسه ، والله أعلم.

* * *

□ التدريب الثالث :

اذكر مثالين لزيادة الثقة ، أحدهما في : السند ، والآخر في المتن.

○ الجواب :

أما بالنسبة لما وقع من الثقات من **الزيادة في السند** فيمكن التمثيل له بالحديث السابق في التدريب المتقدِّم ، فإن أبا كامل الجحدري قد زاد في السند : ابن عباس .

وقد ذهب ابن الجوزي إلى صحة هذا السند الزائد لأن الزيادة فيه من ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عنده جريًا على منهج الفقهاء والأصوليين .

وتابعه على ذلك من المعاصرين العلامة الألباني - رحمه الله - إلا أن فيه نظر على مقتضى النقاد من أئمة المحدِّثين ، كما تقدَّم النقل عنهم.

وأما مثال **الزيادة في المتن** :

فما رواه إسماعيل بن عياش ، نا يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عبدالله بن فيروز الديلمي ، عن عبدالله بن مسعود قال: **نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بعظم أو روث أو حُمَمَة.**

قلت : إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، فإن يحيى بن أبي عمرو شامي ، ولذا قال ابن التركماني :

« ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحًا ، فإن عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي ، وروى له صاحب المستدرك ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو حمصي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ».

قلت : إلا أن لفظة : « حُممة» مما تفرد به ابن عياش من هذا الوجه وبهذا الإسناد ، ولم يرد ذكرها في الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب ، ومثله لا يُحتمل منه التفرد بمثل هذه الزيادة ، وإنما تُقبل الزيادة من الثقة الحافظ الضابط .

وقد روي نحو هذا الحديث عن ابن مسعود مرفوعًا :

« **أتاني داعي الجن فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن** » ، قال : فانطلق ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال :

« **لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ، أوفر ما يكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم** » .

فقال رسول الله ﷺ :

« **فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم** » .

فلم يذكر فيه الزيادة .

أخرجه مسلم (١/ ٣٣٢) .

* * *

أسئلة للمناقشة

□ **السؤال الأول:**

مالفرق بين الحديث المعلل ، والحديث الشاذ ؟

□ **السؤال الثاني:**

مالفرق بين الحديث المنكر والحديث الشاذ ؟

بيِّن ما بينهما من عموم وخصوص.

□ **السؤال الثالث:**

بتتبع ما في «السلسلة الضعيفة» للعلاَّمة الألباني - رحمه الله - اذكر مثالاً لكل من :

(١) الحديث الشاذ.

(٢) الحديث المنكر.

(٣) الحديث المعلل.

□ **السؤال الرابع:**

اذكر الفرق بين منهج الفقهاء والأصوليين ومنهج المتقدِّمين من أئمة الحديث في قبول ورد زيادات الثقات.

* * *

١٤- الحديث المدرج :

إن كانت المخالفة واقعة بسبب تغيير سياق الإسناد ، فهو : مدرج الإسناد .

وهو أقسام :

الأول : أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنهم راوٍ ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يُبيِّن الاختلاف .

الثاني : أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفًا منه،فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تامًا بالإسناد الأول ، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه راو عنه تامًا بحذف الواسطة .

الثالث : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول .

الرابع : أن يسوق الراوي الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلامًا من قِبلِ نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك ، وهذه أقسام مدرج الإسناد .

---

(١) الإدراج : هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن لا يبين إلا أنها من صلب الحديث. =

وأما مدرج المتن فهو [1]: أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة في أثنائه ، وتارة في آخره وهو الأكثر ، لأنه يقع بعطف جملة على جملة ، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل ، فهذا هو مدرج المتن.

ويُدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المُدرج مما أُدرج فيه [1]، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي ، أو من بعض الأئمة المطّلعين [2]، أو

= ○ ومثال مدرج المتن :

ما رواه ابن وهب ، قال: أخبرني أبو هانئ،عن عمرو بن مالك الجنبي، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **أنا زعيم – والزعيم : الحميل – لمن آمن بي وأسلم وهاجر ، ببيت في ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة . . .** ».

ولفظة : « **والزعيم : الحميل** » من كلام ابن وهب مدرج في المتن.

(١) ما رواه أبو قطن ، وشبابة ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« **أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار** ».

فلفظة : « **أسبغوا الوضوء** » من كلام أبي هريرة ، دلَّ على ذلك رواية البخاري في «الصحيح» : عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال :

« **ويل للأعقاب من النار** ».

(٢) كالحديث الذي رواه إبراهيم بن طهمان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : =

باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

وقد صنَّف الخطيب في المدرج كتابًا ، ولخصته ، وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ، ولله الحمد.

* * *

= « **إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلهما في الإناء ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، ثم ليغترف بيمينه من إنائه ، ثم ليصب على شماله ، فليغسل مقعدته** ».

نصَّ أبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (١/ ٦٥) على أن لفظة : « ثم **ليغترف بيمينه**» من كلام إبراهيم بن طهمان ، فإنه كان يصل كلامه بالحديث ، فلا يُميزه المستمع ».

١٥- الحديث المقلوب:

إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء كمرة بن كعب ، وكعب بن مرة ، فهذا هو المقلوب.(١)

وقد يقع القلب في المتن أيضًا ، كـ : حديث أبي هريرة عند «مسلم» في السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه ، ففيه :

« ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها ، حتى لا يعلم يمينه ما تُنفق شماله » .

فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو :

« حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه » .

كما في «الصحيحين» .

* * *

---

(١) **الحديث المقلوب** : وهو ما خالف فيه الراوي من هو أوثق منه وأضبط ، فأبدل شيئًا بآخر في سند أو في متن ، سهوًا أو عمدًا.

فالقلب على هذا قد يقع في السند في اسم من أسماء الرواة ، أو في متن بقلب لفظ ، فإن كان سهوًا أو خطأً فمحتمل ، وإن كان عمدًا جُرح به الراوي ، ورُدَّت روايته ، وقد مثَّل الحافظ للقلب في السند والمتن بما يُغني عن الإعادة هنا.

١٦- المزيد في متصل الأسانيد :

إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء السند - وممن لم يزدها أتقن ممن زادها - فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد .

وشرطه : أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، وإلا فمتى كان معنعنًا مثلاً ترجحت الزيادة.[1]

* * *

(١) **المزيد في متصل الأسانيد**: هو أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره ، **بشرط**: أن يقع التصريح بالسماع في الرواية الناقصة في موضع الزيادة.

○ **ومثاله** :

ما رواه شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، سمع أبا علقمة ، سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال:

« **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني** ».

وقد رواه أبو داود الطيالسي : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة به.

فزاد : «**عن أبيه**» ، وقد صرَّح يعلى بن عطاء بالسماع في الرواية الناقصة ، فتوفر شرط المزيد في متصل الأسانيد.

١٧- معرفة المضطرب:

إن كانت المخالفة في السند بإبدال الراوي ولا مُرجِّح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب[١].

وهو يقع في الإسناد غالبًا ، وقد يقع في المتن ، لكن قلَّ أن يحكم المحدِّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد[٢].

---

(١) **المضطرب** : ما روي على عدة وجوه لايمكن الجمع بينها ، سواءً سندًا أو متنًا أو كليهما.

(٢) **مثال على الاضطراب في المتن** :

مارواه محمد بن أبي حميد ،عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال: « **من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم رضاه بما قضى الله له** ».

ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث جدًا ، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث من جهة المتن ، بلفظ :

« **من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء** ».

○ **ومثال على الاضطراب في السند** :

ما رواه الحارث بن أبي أسامة : حدثنا ابن أبي أمية ،حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عاصم بن كُليب الجرمي ، قال : حدثنا نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير ، عن عمر ، عن أبي بكر الصديق مرفوعًا :

« **ما قُبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته** ». =

وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يُراد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما[1].

وشرطه : أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً ، فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل.

* * *

= قلت : قد اختلف فيه على ابن أبي أمية، فرواه من وجه آخر ، قال: حدثنا فليح بن سليمان ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، مرفوعًا به.

قلت : ابن أبي أمية لم يتعرض له أحد بجرح أو تعديل ، إلا الدارقطني ، قال فيه : « ليس بالقوي ».

ومثله لا يُحتمل منه تعدد الأسانيد ، فهذا يدل على أنه قد اضطرب في رواية هذا الحديث ، والله أعلم.

(١) وقد فعل ذلك بقصد الامتحان جماعة منهم شعبة بن الحجاج ، ويحيى ابن معين فعله مع أبي نعيم الفضل بن دكين ، وفعله جماعة من أهل الحديث مع ابن عجلان ، قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٦٦) :

« وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان ، كان شعبة يفعله كثيرًا لقصد اختبار حفظ الراوي ، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ ، وإن خالفه عرف أنه ضابط ،وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك ، لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه، فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب ،وقد يسمعه من لا خبرة له ، فيرويه ظنًا منه أنه صواب ، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

وممن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضرة أحمد بن حنبل ».

١٨-المتروك والموضوع:

ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو : المتروك .

وأما الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي فهو : الموضوع[١].

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث مَلَكة قوية يميزون بها ذلك ، وإنما يقوم بذلك من يكون اطلاعه تامًّا ، وذهنه ثاقبًا ، وفهمه قويًا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة ، وقد يُعرف الوضع بإقرار واضعه.

---

(١) كأنما أراد الحافظ - رحمه الله - التفرقة بين نوعين متقاربين جدًا من أنواع **الموضوع** ، وهو : ماكان راويه معروف بالوضع والكذب ، وقد ثبت ذلك عنه ، وجُرِّب عليه ، وسمَّاه الموضوع ،وبين ماكان راويه متهمًا بالكذب ، وهو لاشك دون الأول في الوهاء ، لأنه لم يقم على إثبات الكذب أو الوضع فيه دليل ، فليس هو كالكذاب أو الوضاع ، وإن كان كثير من أهل العلم يُطلقون عليه اسم : « **الموضوع** » عند الممارسة العملية ، فالموضوع مراتب ، كما أن الصحيح مراتب ، وكما أن الضعيف محتمل الضعف مراتب أيضًا.

فالموضوع :هو ماكان راويه كذابًا ، أو متنه مخالفًا للقواعد ، أو فيه مجازفة واضحة سواء في الثواب أو العقاب.

○ **ومثاله** : ما رواه عبد الله بن أحمد بن المفسِّر الثقة المصري ، عن أحمد بن بكر البالسي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« **من سعى لأخيه المسلم في حاجة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر** ». =

قال ابن دقيق العيد : « لكن لا يُقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كَذب في ذلك الإقرار »[1]. انتهى.

وفهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً[2]، وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المُقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

□ **القرائن التي يُستدل بها على الوضع :**

ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع : ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذُكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أَوْ لاَ ، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة.

وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب

= وهذا الحديث قد حكم عليه الحافظ ابن حجر بالوضع في «اللسان» (١/ ١٤٠) ، وذلك لأنه من رواية أحمد بن بكر البالسي ، وقد قال فيه ابن عدي : « روى مناكير عن الثقات » ، وقال الأزدي : «كان يضع الحديث ».

(١) وقد تعقبه الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٢٥):

« **قلت : هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة** ».

(٢) وهذا تعقب من الحافظ ابن حجر للحافظ الذهبي فيما تقدَّم نقله عنه.

بالحَمَام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال :

« **لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر أو جناح** » .

فزاد في الحديث : « **أو جناح** »، فعرف المهـدي أنه كذب لأجله ، فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يؤخذ من حال المروي ، كـأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواتـرة ، أو الإجماع القطعي ، أو صـريح العقل ، حـيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل.

ثم المروي تارة : يخترعه الواضع ، **وتارة** : يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الاسرائليـات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد ، فيُركِّب له إسناداً صحيحاً ليروج.

□ **الأسباب الحاملة على الوضع** :

والحـامل للواضع على الوضع : إما عــدم الدين كالزنادقــة ، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين ، أو فرط العـصبية كبعض المقلِّدين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهار .

□ **حكم وضع الحديث** :

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعـتد به ، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفـة نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغـيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ،نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، واتفـقوا على أن تعـمـد الكذب على النبي ﷺ من الكبـائر ، وبالغ أبو محمد الجويني ، فكفَّر من تعمَّد الكذب على النبي ﷺ .

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه ، لقوله ﷺ :

« **من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذَّابين** » .

أخرجه مسلم[1].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ٩) ، وابن ماجة (٣٩) **بسند صحيح** من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - .

وأما مبالغة الجويني في تكفير من تعمَّد الكذب على النبي ﷺ ، فالظاهر أن ذلك محله عنده إذا استحل الكاذب ذلك ، فيقع حينئذ موقع مستحل الحرام ، إلا أن هذا الحكم حكم عام ، لا ينطبق على المعين إلا بانتفاء الموانع ورفع الشبه ، ولعله أراد بذلك من كذب على النبي ﷺ فيما وضعه عليه من أحاديث تؤيد مذهب المجسمة أو الزنادقة وغيرها من الضلالات الكفرية ، فإنه لا يجهل أحد عظم جرم من يضع مثل هذه الأخبار.

تدريبات عملية

□ التدريب الأول :

أيًّا من هذه الأحاديث يُمكن الحكم عليها بالوضع ، وأيها لا يُمكن التجاسر بالحكم عليها بالوضع ؟.

(١) روي أبو الصباح عبد الغفور ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا أدلكم على آية الخلفاء مني ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي ؟ هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم في الله ولله عز وجل ».

أبو الصباح منسوب إلى وضع الحديث.

(٢) روى مسلم بن سالم ، عن علي بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن عمر مرفوعًا : **« من قاد مكفوفًا أربعين خطوة ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر»** ، وعلي بن عروة متهم بالوضع ، ومسلم بن سالم كان ابن المنادي يُكذِّبه.

(٣) روى حمزة بن داود المؤدب - وقد ضعفه الدارقطني ، وقال : « ليس بشيء» - حدثنا سعيد بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الأشعث ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة والأسود ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، قال :

« العِدَةُ دَيْنٌ ».

○ الجواب :

أما **الحديث الأول** ، **والثاني** : فيمكن الحكم عليهما بالوضع لأن في **الأول** : أبو الصباح وهو منسوب إلى وضع الحديث ، وفي **الثاني** : علي ابن عروة متهم بالوضع كذلك ، ومسلم بن سالم كان ابن المنادي يُكذِّبه ، وكذلك ففي متونهما من النكارة ما يؤيد الحكم عليهما بالوضع .

وأما **الحديث الثالث** : وإن كان في متنه بعض النكارة ، إلا أنه لا يمكن التجاسر بالحكم عليه بالوضع ، فغايته أن يكون منكر السند والمتن ، والله أعلم.

* * *

أسئلة للمناقشة

▫ **السؤال الأول:**

اذكر ما بين الموضوع والمنكر من عموم وخصوص ؟

▫ **السؤال الثاني:**

هل لابد من الحكم على الحديث بالوضع أن يكون أحد رواته كذابًا أو وَضَّاعًا ، أم أنه يمكن الحكم عليه بالوضع إذا كان المتن منكرًا وأحد رواته لا يُعلم فيه جرح ولا تعديل ؟

اذكر مثالاً يؤيد جوابك

* * *

١٩- الحديث الحسن بمجموع الطرق:

ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر ، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميَّز ، والمستور الإسناد ، والمرسل ، وكذا المدلس إذا لم يُعرف المحذوف منه ، صار حديثهم حسنًا لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المُتابِع والمُتَابَع(١).

لأن مع كل واحد منهم احتمل كون روايته صوابًا أو غير صواب على حدٍّ سواء ، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ ،

---

(١) **ومثاله** :

ما رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أم المؤمنين عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« **إن الرجل ليُدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار** ».

وهذا السند متكلَّم في اتصاله بين المطلب وبين أم المؤمنين عائشة .

قال أبو حاتم : « روايته عنها مرسلة ، ولم يُدركها ».

ولكن روي من طريق آخر من حديث : اليمان بن عدي ، ثنا زهير بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عنها به.

وزهير ويمان ضعيفان ، إلا أنه من قبيل الضعف غير الشديد.

فالحديث بمجموع الطريقين يرتقي إلى الحسن بمجموع الطرق.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (٧٩٥) .

فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ، والله أعلم.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحطٌّ عن رتبة الحسن لذاته ، وربما توقف **بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه**[1].

* * *

(۱) وقد فصَّلنا الكلام في هذا الباب بما يُغني عن الإعادة في كتابنا : « **الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدِّمين والمتأخرين** ».

٢٠- معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد:

واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذى يُظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا هو : **الاعتبار** .

وقول ابن الصلاح: « **معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد** » قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، **بل هو هيئة التوصل إليهما**.

والفرد النسبي إن وُجد بعد ظن كونه فردًا قد وافقه غيره فهو **المُتابع** - بكسر الموحَّدة - .

○ **والمتابعة على مراتب** :

لأنها إن حصلت للراوي نفسه ، فهي : **التامة**.

وإن حصلت لشيخه فمن فوقه ، فهي : **القاصرة**.

ويُستفاد منها التقوية.

○ **مثال المتابعة** :

ما رواه الشافعي في «الأم» : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال :

« الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا العدَّة ثلاثين ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قوم أن الشافعي تفرَّد به عن مالك ، فعدُّوه في غرائبه ، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد ، وبلفظ :

« **فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** ».

ولكن وجدنا للشافعي متابعًا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه ، عن مالك ، وهذه **متابعة تامة**.

ووجدنا له أيضًا **متابعة قاصرة** في «صحيح ابن خزيمة» من رواية : عاصم بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : « **فكمِّلوا ثلاثين** ».

وفي « صحيح مسلم » من رواية : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « **فاقدروا ثلاثين** ».

ولا اقتصار في هذه المتابعة سواءً كانت تامة أو قاصرة على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى كفى ، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

وإن وُجد متن يُروى من حديث صحابي آخر يُشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط ، فهو : **الشاهد**.

○ **ومثاله في الحديث الذي قدَّمناه** :

ما رواه النسائي من رواية : محمد بن حنين ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . . . . . فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر سواءً ، **فهذا باللفظ**.

وأما **بالمعنى** : فهو ما رواه البخاري من رواية : محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».

وخصَّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواءً كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك ،وقد تُطلق المتابعة على الشاهد ، وبالعكس ، والأمر فيه سهل.

* * *

٢١- معرفة الحديث المسلسل:

وإن اتفق الرواة فى إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلانًا قال : سمعت فلانًا، أو حدثنا فلان، قال: حدثنَا فلان وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية كـ: سمعت فلانًا يقول: أشْهِدُ الله لقد حدثني فلان.. إلخ، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا.. إلخ، أو القولية والفعلية معًا كقوله: حدثنى فلان وأخذ بلحيته،قال: آمنت بالقدر إلى آخره : **فهو المسلسل** وهو من صفات الإسناد.

وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية ، فإن السلسلة تنتهى فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومَن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

* * *

(١) **التسلسل** : هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة ، وتارة تكون صفة للرواية ، وتارة صفة للرواة .

فمما يكون صفة للرواية : كما تسلسل بسمعت ، وأخبرنا ، وحدَّثنا.

ومما يكون صفة للرواة : كحديث : « **اللهم أعني على شكرك ، وذكرك وحسن عبادتك** » مسلسل : بإني أحبك فقل ، وحديث التشبيك باليد ، وحديث العد في اليد ، وأشباهها.

انظر «**إرشاد طلاب الحقائق**» للإمام النووي (٢/ ٥٥٤).

وعامة المرسلات واهية ، وأكثرها باطلة كما قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٣٧).

تدريبات عملية

□ التدريب الأول :

اذكر مثالاً للحديث الحسن بمجموع الطرق :
تابع فيه الضعيفَ محتمل الضعف : أحدُ الثقات .

○ الجواب :

ما رواه سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعًا :

« من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر » .

وهذا السند رجاله ثقات إلا سعد بن سعيد فإنه متكلَّم فيه ، فقد ضعَّفه أحمد ، وابن معين ، وقال النسائي : «ليس بالقوي» ، إلا أن ضعفه من قبيل الضعف المحتمل.

وقد تابعه على هذا الحديث صفوان بن سليم - أحد الثقات - عند أبي داود في «السنن» ، فحديثه لا يقل عن الحسن بمجموع طريقيه ، والله أعلم.

* * *

□ التدريب الثاني :

اذكر مثالاً للحديث الحسن بمجموع الطرق :
تابع فيه الضعيف محتمل الضعف من هو مثله .

○ الجواب :

ما رواه مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ جاء فصعد المنبر ، فقال : «آمين» ، ثم قال : «آمين» ، ثم قال : « آمين » ، قال : « **أتاني جبريل ، فقال : من ذُكرت عنده فلم يُصلِّ عليك ، فدخل النار ، فأبعده الله،فقلت : آمين ، ومن أدرك والديه ، فدخل النار ، فأبعده الله ، فقلت : آمين ، ومن أدرك رمضان ، فلم يُغفر له فأبعده الله ، فقلت : آمين** » .

قلت : هذا سند رجاله ثقات ، إلا مؤمل بن إسماعيل فإنه سيئ الحفظ ، ولكن للحديث طريق أخري من رواية : ابن أبي فديك ، عن سلمة بن وردان ، عن أنس به ، وسلمة بن وردان ضعيف الحديث ، إلا أنه صالح للاعتبار ، وليس بمتروك ، ورواه معاوية بن يزيد – وهو مجهول الحال – ، عن أبي نافع المديني ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس به .

والمديني لم أعرفه ، إلا أن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم .

* * *

أسئلة للمناقشة

□ السؤال الأول :

أيهما أقوى من الآخر :

الحسن بمجموع الطرق بسبب متابعة الضعيف محتمل الضعف لمثيله،
أم الحسن بمجموع الطرق بسبب متابعة الثقة للضعيف.

□ السؤال الثاني :

هل يتقوى حديث المتروك أو مجهول العين ، أوعموم من يُنسب إلى
شدة الضعف إذا وافقه حديث الثقات؟

* * *

٢٢- أسباب الطعن في الرواة:

ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك ، وهى ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي، لأن الطعن إما أن يكون[١]:

(١) **لكذب الراوي** في الحديث النبوي ، بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك، **وهو الموضوع**.

(٢) **أو تهمته بذلك** بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون الأول ، **وهو المتروك**.

(٣) **أو فُحش غلطه** أي كثرته ، **وهو المنكر** على رأي.

(٤) **أو غفلته** عن الأتقان.

(٥) **أو فسقه** أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفْرِدَ الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد: فسيأتي بيانه ، **وكذا الرابع والخامس هو المنكر**.

(٦) **أو وهمه** بأن يروي على سبيل التوهم ، **وهو المعلل**.

---

(١) بدأ الحافظ بذكر الأسباب التي يُطعن بها في الرواة على الإجمال ، ثمَّ فصَّل الكلام على بعضها ، كما سوف يأتي.

(٧) **أو مخالفته** أي للثقات .

(٨) **أو جهالته** بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

(٩) **أو بدعته** وهي اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

(١٠) **أو سوء حفظه** وهي عبارة عن من لا يكون غلطه أقل من إصابته، **وهو على قسمين : إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته** : فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

▫ **الكلام على الاختلاط**:

أو إن كان سوء الحفظ طارئًا على الراوي : إما لكبره[1] ، أو لذهاب بصره[2] ، أو لاحتراق كتبه[3] ، أو عدمها ، بأن كان يعتمدها ، فرجع إلى حفظه فساء [4]، فهذا هو : **المختلط**.

---

(١) كما وقع لهشام بن عمَّار شيخ البخاري ، فإنه لما كبر تغير واختلط ، وكان يُلقَّن فيتلقن.

(٢) كما وقع لعبد الرزاق بن همام الصنعاني شيخ الإمام أحمد - رحمهما الله - فإنه تغير بعد ما عمي ، وكان يُلقَّن فيتلقَّن.

(٣) كما وقع لعبد الله بن لهيعة إمام مصر ومحدِّثها، فإنه اختلط بعد احتراق كتبه، وروى مناكير لُقِّن بها على أنها من حديثه فأجاز بها دون معرفة أو تعمد.

(٤) من هؤلاء همام بن يحيى ، قال يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن مهدي : « **كتابه صحيح ، وحفظه ليس بشيء** ». =

والحُكْمُ فيه : أن ما حـدَّث به قبل الاختـلاط إذا تَمَيَّـزَ قُبِلَ، وإذا لم يتمـيز تُوُقِّفَ فيـه، وكذا من اشتـبه الأمر فـيه ، **وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه**[1].

= ومن أسباب ذلك أيضًـا الحزن الشديد بسبب مـوت الولد ، كما وقع لمحمد بن عبد القادر بن عثمان الجعفري ،فقد ذكر ابن العجمي في «الاغتباط » (١٠٠) أنه اختلط قبل موته بسبب موت ابنه .

(١) **الكلام على رد رواية المختلط وقبولها على خمسة مقامات**:

الأول: قبـول رواية المختلط ــ الثقـة ــ إذا وافق غيره من الثقـات، فإن حديث المخـتلط إنما يرد ــ إذا تبين أنه حدَّث به وقت اخـتلاطه ــ لكونه مظنة الخطأ، ولكن ليس بالضـرورة أن يخطأ المختلط فى كل الأحاديـث التى يرويها وقت اختلاطه، ولذلك فيعتبر على حديثه الذى يرويه فى زمن اختلاطه بموافقته أو مخـالفتـه ــ ومن المخالفـة أيضًا: التـفرد بالحـديث الذى لم يروه غيـره ــ للثقات.

الثانى: من كان اختلاطه قـليلاً، وكان ثقة كثير الرواية، تـقبل روايته ما لم ينفرد بحديث لا يوافق فيها الثقات، وما لم يرو متنًا منكرًا.

ومن هذا الصنف **حماد بن سلمة** شيخ الإسـلام ، تغيَّـر قليلاً ،، ولم يكن تغيره بالفاحش الذي يُترك الاحتجاج بحديثه لأجله.

الثالث: قبـول رواية المختلط ــ الثـقة ــ مطلقًـا إذا كان قد امـتنع عن الرواية – أو مُنِعَ منها – بمجرد اختلاطه وتغيره.

كمـا وقع لسعيد بن عـبد العزيز التنوخي ، فـإنه كان اختلط قـبل موته وتغيَّر ، فكان يأتيه أهل الحديث يستجيزونه بمروياته فيقول : « لا أجيز ». =

▫ الكلام على الجهالة:

والجهالة سببها أمران[1] :

أحدهما : أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فَيُذْكر بغير ما اشتهر به

= وكما وقع لجرير بن عبد الحميد ، فإنه كان قد اختلط وتغيَّر قبل موته، فحجبه أولاده من التحديث.

وكما وقع لعفان بن مسلم الصفَّار الحافظ الثبت الكبير ، قال أبو خيثمة: « أنكرنا عفان قبل موته بأيام» ، فتعقبه الذهبي بقوله : « هذا التغير من تغير مرض الموت ، وما ضرَّه ، لأنه ما حدَّث فيه بخطأ ».

الرابع: قبول رواية المختلط ــ الثقة ــ إذا تفرَّد بالحديث ــ حيث لم يكن متنه منكرًا ــ إذا تعدد الرواة عنه فى هذا الحديث، فرواه عنه الجمع الكثير، فلم يُغيِّر فى الإسناد أو فى المتن، فمثل هذا قرينة على ضبطه لرواية هذا الخبر.

الخامس: قبول رواية المختلط إذا عُرف أن الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط ، وأما إن كان ممن سمع منه بعد الاختلاط ، أو سمع منه قبل وبعد الاختلاط فمتوقف في الاحتجاج بحديثه ، إلا أن تظهر قرينة تدل على أنه لم يُخطئ في روايته تلك ، أو إذا تابعه الثقات على حديثه.

السادس : رد رواية المختلط مطلقًا إذا كان ضعيفًا.

(١) وإن توارد أهل العلم على الكلام على الجهالة وأنواعها وحكمها من حيث القبول والرد ، إلا أنه قلَّ منهم من نبَّه على أسبابها كما فعل الحافظ ، ومثل هذه الزيادات الفريدة والنكت العظيمة التي يذكرها الحافظ في «نزهته»=

لغرض من الأغراض[1] ، فَيُظَنُّ أنَّه آخـر فيحصل الجهل بحـاله ، وصنفوا في هذا النوع «**المُوَضِّحَ لأوهام الجـمع والتـفـريق**»، أجـاد فيـه **الخطيب** ، وسبقه إليه عبد الغني الصوري.

○ومن **أمثلته** : محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده فـقال: محـمد بن بشر، وسـمَّاه بعضـهم حماد بـن السائب، وكنَّاه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعـيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يُظَنُّ أنه جماعة، وهو واحد،ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لايعرف شيئًا من ذلك.

والأمر الثانى : أن الراوى قد يكون مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخْذ عنه،وقد صنَّفوا فيه «**الوُحْدَانَ**»: وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي.

فممن جمعه : **مسلم** ، **والحسن بن سفيان** ، وغيرهما.

أو لا يُسمى الراوي اختصارًا من الراوي عنه ، كـقوله: أخبرني فلان. أو شيخ، أو رجل، أو بعـضهم، أو ابن فلان، ويُسـتدل على معـرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمًا ،وَصنفوا فيه «**المُبْهَمَاتُ**».[2]

= اللطيفة الحجم ، الغزيرة النفع ، الكثيرة الفوائد هي التي ميَّزت هذا المختصر اللطيف خصـوصًا ، وباقي مصنفـات الحافظ عمومًـا عن غيرها من مـصنفات المتأخرين التي تفتقـر في كثير منها إلى التحرير والتجـديد ، بل كثير منها يميل إلى التكرار في النقل ، والرتابة في العرض.

(١) كما يقع في تدليس الشيوخ مثلاً ، فإن الراوي قد يذكر شيخه بغير ما اشتُهِر به من الأسماء أو الكنى أو النسبة ، ليعمي عنه.

(٢) وثمة أمر ثالث لم يذكره المصنف، وهو أن الجهالة قد تكون بسبب=

□ **الكلام على الإبهام:**

ولا يُقبل حديث المُبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبْهِمَ اسمه لا تُعْرف عينه، فكيف عدالته؟!

= وهم أحد الرواة في اسم من أسماء أحد رواة السند ، أو في اسم شيخه ، فيتصحف عليه الاسم أو ينقلب عليه .

ومثال ذلك : **جعفر بن أبي هريرة** .

ذكره الحسيني في «الإكمال» (١٠٨) ، وقال : «مجهول».

فتعقبه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٧١) بقوله :

« كذا في «الإكمال» ، وهذا غلط نشأ عن تصحيف ،وإنما هو جعفر ، وهو ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ».

وقد يقع الخطأ من المجرح أو المزكي نفسه في معرفة الراوي ، ويتصحَّف عليه اسمه ، فيحكم عليه بالجهالة،كما وقع للحسيني في «الإكمال» (١٠٩) :

« **الجعيد بن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله** : عن عمرو بن عبد الله ، وله صحبة ، وعنه مكي بن إبراهيم ، فيه نظر ».

فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التعجيل» (١٤١) بقوله :

« ليس لهذا الرجل وجود في الرواة ، وإنما تركب من خطأ نشأ عن تصحيف ، وذلك أن الذي في أصل المسند : حدثنا مكي بن إبراهيم ، ثنا الجعيد ، ثنا الحسن بن عبيد الله ، عن عمرو بن عبد الله ، فالجعيد وقع في «المسند» غير منسوب،وهو ابن عبد الرحمن المذكور بعد ،والحسن بن عبيد الله معروف من رجال «التهذيب»، وقوله فيه نظر كأنه تلقاها من قول ابن عبد البر في ترجمة عمرو بن عبد الله،فإنه لما ترجم له في «الاستيعاب» قال : فيه =

وكذا لا يُقْبل خبره ولو أُبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره، **وهذا على الأصح في المسألة**، ولهذه النكتة لم يُقبل المرسل ولو أرسله العدل جازمًا به لهذا الاحتمال بعينه(١).

وقيل: يُقبل تمسكًا بالظاهر، إذ الجرح على خلاف الأصل.

وقيل: إن كان القائل عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق.

= نظر، فنقلها الحسيني إلى ترجمة هذا، ولما وقع له فيه التصحيف ورآه الجعيد بن الحسن، وفتَّش عليه، فلم يجد له ذكر أُشكل أمره عليه، فقال: فيه نظر، وقد أوضحت أنه لا وجود له أصلاً».

(١) لا يُقبل التعديل على الإبهام على الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في «الكفاية» (ص: ٩٢):

« **إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أُسمِّه، ثم روى عمَّن لم يُسمِّه، فإنه يكون مزكيًا له، غير أنا لا نعمل على تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة** ».

وذلك بيِّنٌ من اختلاف النقاد في أحوال الرواة، فقد يوثق أحد النقاد من يجرحه غيره، فتعديله على الإبهام مما لا يُقبل منه لأجل ذلك، إذ لو أفصح عن اسمه لربما عُرف بما يقدح فيه من جهة الضبط أو العدالة، أو كليهما، مما قد يكون خفي عمن وثقه.

□ **جهالة العين وجهالة الحال والفرق بينهما :**

فإن سُمِّيَ الراوى، وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو: **مجهول العين** .

كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح[١] ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

أو إن روى عنه اثنان فصاعدًا ، ولم يُوثَّق [٢] : **فمجهول الحال** ، **وهو المستور**.

---

(١) وقد اشترط المصنف في الحكم على الراوي بجهالة العين أن يروي عنه راو واحد ، وأن لا يوثقه أو يجرحه معتبر ،فإن روى عنه راو واحد وورد فيه جرح أو تعديل من معتبر ، فقد ارتفعت جهالة عينه ، ودلَّ الجرح أو التعديل الوارد فيه على أنه معلوم العين ، بل والحال أيضًا.

وأما شرط جهالة العين وتقييدها برواية الواحد عن الراوي ، فقد نصَّ عليه الذهلي شيخ البخاري فيما رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص:١١١).

(٢) أو لم يُجرَّح ، فإن وثقه أو جرحه معتبر ارتفعت جهالة حاله ، وثبت بقول المعدل أو الجارح تعديله أو جرحه ، فإن وقع التعديل من متساهل كابن حبان أو ابن خزيمة أو الحاكم ونحوهم ، ممن اشتهروا بالتساهل في التعديل ، لم يكن ذلك رافعًا لجهالة حاله ، إلا أن تدل قرينة على أنهم قد سبروا حاله بما يؤيد حكمهم عليه بالتعديل ، وإن ورد فيه جرح ، ولم يرد فيه تعديل قُبل فيه الجرح ، وإن كان خاليًا من التفسير ، لأن إعمال الجرح المبهم والحال كما ذكرت أولى من إهماله ، كما قد نُصَّ عليه في قواعد الجرح والتعديل عند الأئمة والنقاد.

وقد قَبِل روايته جماعة بغير قيدٍ، وردَّها الجمهور.

والتحقيق: أن رواية المستور ونحـوه مما فيه الاحتـمال لا يُطلق القول بردِّها ولا بقبولهـا، بل يُقال هى موقوفة إلى استـبانة حاله[1] كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِحَ بِجَرْحٍ غير مُفسَّر.

□ رواية من نُسب إلى بدعة وحكم الاحتجاج بها:

ثم البدعة وهى السبب التاسع من أسباب الطعن فى الراوى، وهى إمَّا أن تكون بِمُكَفِّرٍ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أوْ بِمُفَسِّقٍ، فَالأوَّلُ: لا يُقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحـقـيق: أنه لا يرد كل مكفـر ببـدعة؛ لأن كل طائفـة تدعى أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ وتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعـتمد: أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متـواترًا من الشرع معلومًا

---

(١) اشتُهـر عند كثير من المتأخريـن لاسيما الفقهـاء والأصوليين القول بقبـول رواية المستور، وهو قول بعـض أهل الحديث والنقاد، كابن حـبان، والحاكم، وغيـرهما، وأكثر أهل الحـديث على رد رواية المستور أو مـجهول الحال حتى يستبين أمره كما رجحه الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

واستـبانة أمره تكون بعـرض رواياته على رواية غيره من الرواة الثـقات، فإن وافق الثقات في روايته كان ذلك دليلاً على ضبطه الرواية، وإن خالفهم فيه بزيادة أو بحديث، أضـرَّ ذلك بروايته، ودلَّ على أنه لم يضـبط روايته أو على أقل الأحوال يُتوقف في قبول حديثه إذا انفرد ولم يوافقه عليه غيره من الثقات.

من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثَّانِي: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اخْتُلف أيضًا في قبوله ورده، **فقيل**: يرد مطلقًا وهو بعيد، **وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلى هذا فلا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع**.

وقيل: يقبل مطلقًا إلا أن اعتقد حِلَّ الكذب كما تقدم.

وقيل :يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا فِي **الأَصَحِّ**، وأغرب ابن حبان فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل.

نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يُقوِّي بدعته فيُردُّ على المذهب المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجَانِي، شَيْخُ أبي داود والنَّسَائِي في كتابه «**معرفة الرجال**» فقال في وصف الرواة: « ومنهم زائغ عن الحق ــ أي عن السنة ــ، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم تقو به بدعته » انتهى.

وما قاله متجه، لأن العلة التى لها رُدَّ حديث الداعيةِ واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية، والله اعلم[1].

* * *

---

(١) اعلم - رحمك الله - أن ما ورد عن السلف الصالح في الزجر عن الجلوس إلى أهل الأهواء والبدع والسماع منهم والتلقي عنهم، المقصد منه: إخماد هذه البدع، بإخمال ذكر أعلامها والمنتسبين إليها، وهذا لا يقدح في=

. . . .

= جواز سماع الحديث من أهل الأهواء والبدع ، لا سيما إن تفردوا بما ليس عند غيرهم ، مع اعتبار المفسدة والمصلحة عند السماع.

قال الحسين بن إدريس : سألت محمد بن عبدالله بن عمار ، عن علي ابن غراب ، فقال : كان صاحب حديث ، بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيفًا ؟ قال: إنه كان يتشيع ، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث **بعد أن لا يكون كذابًا للتشيع أوالقدر ، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث** ولا يعقله.

وقال علي بن المديني : قلتً ليحيى بن سعيد ! إن عبدالرحمن يقول: اترك كل من كان رأسًا في بدعةٍ يدعو إليها .

قال : **كيف تصنع بقتادة وابن أبي رواد ، وعمر بن ذر، وذكر قومًا، ثم قال يحيى : إن تركت هذا الضرب تركت ناسًا كثيراً.**

والكلام على رواية المبتدع على مقامات :

الأول : ردُّها مطلقًا إذا كان ممن يُكفر ببدعته .

قال النووي في «الإرشاد» (١/ ٣٠٠) :

«المبتدع الذي يُكفر ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق» .

الثاني : قبولها إذا كان معروفًا بالصدق ، وإذا لم تكن روايته مما تُعضد أو تَشيدُ بدعته .

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٣٨٢):

«اختلف أهل السنة في قبول حديث مَنْ هذا سبيله - أي المبتدع - إذا كان معروفًا بالتحرُّز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة ، فقيل : يُقبل مطلقًا ، وقيل: يُردُّ مطلقًا، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعيةً لبدعته ، أو غير داعية ، فيقبل غيرُ الداعية ، ويُردُّ حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ،وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادَّعى=

. . . .

= ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر ، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً ، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ،ويُزينه، ويحسنه ظاهرًا ، فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتُقبل. . . ».

الثالث : ردُّها إذا كانت مما يشيد به بدعته .

الرابع : الاختلاف في قبول رواية الروافض ، وردِّها ، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :قال الحافظ الذهبي في ترجمة : إبراهيم بن الحكم ابن ظهير من «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧) :«اختلف الناسُ في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثةِ أقوال :**أحدها** : المنع مطلقًا .

الثاني : الترخيص مطلقًا إلا فيمن يكذب ، ويضع .

الثالث : التفصيلُ ، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يُحدِّثُ، وتُرد رواية الرافضي الداعية ، ولو كان صدوقًا .

قال أشهب : سُئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تُكَلِّمهم، ولا ترو عنهم ، فإنهم يكذبون .

وقال حرملة :سمعتُ الشافعي يقول : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال مؤمل بن إهابٍ : سمعت يزيد بن هارون يقول : يُكْتَبُ عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية ، إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون .

وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني : سمعت شريكًا يقول : احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، فإنهم يضعون الحديث، ويتخذونه دينًا .

هذا البحث بتمامه منقول من كتابي «**تحرير الجرح والتعديل**»(ص: ٣٧).

تدريبات عملية

□ التدريب الأول :

اذكر مثالاً للحديث الذي اختلط فيه أحد رواته .

○ الجواب :

مثال حديث المختلط :

ما رواه شداد بن سعيد ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن ابن عباس :

عن النبي ﷺ ، قال :

« **من وُلد له ولد ، فليُحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا ، فإنما إثمه على أبيه** » .

قلت : هذا السند رجاله ثقات ، إلا أن الجريري كان قد اختلط ، وشداد بن سعيد لم يُذكر ضمن من سمع من الجريري قبل الاختلاط ، مما يدل على وجوب التوقف في ثبوت هذا الحديث ، ولكن ما في المتن من نكارة يدل على أن هذا الحديث قد يكون مما حدَّث به الجريري بعد الاختلاط ، والله أعلم.

* * *

□ التدريب الثاني :

اذكر مثالاً للحديث الذي وقع الوهم فيه من أحد الرواة في اسم راو آخر وعليه حكم بعض أهل العلم بأنه من المجاهيل ، مع أنه معروف مشهور.

○ الجواب :

روى عبد الواحد بن زياد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر ابن عبد الله مرفوعًا :

« إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل ».

قلت : هذا السند قد وهم فيه عبد الواحد بن زياد فسمَّي الراوي عن جابر : «واقد بن عبد الرحمن» ، فلأجل ذلك قال فيه الحافظ ابن حجر : « مجهول »، والصواب أنه قد وُهم في اسمه ، وإنما هو واقد بن عمرو ، وهو ابن سعد بن معاذ ، كما ورد التصريح به على الصواب في رواية أخرى من طرق : عن ابن إسحاق على الصواب ، وكذا رواه إبراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد ، والدهني ، على الصواب أيضًا.

* * *

□ التدريب الثالث :

اذكر مثالاً لحديث ضُعِّف بسبب نسبة أحد رواته إلى نوع من أنواع البدع ، وبيِّن سبب رد هذا الحديث .

○ الجواب :

ذكر الإمام البخاري في «التاريخ الصغير» (ص:٦٨) خبراً رواه الأعمش ، وهو إمام حافظ كبير ، عن سالم بن أبي الجعد يؤيد التشيع ، والأعمش منسوب إلى التشيع.

قال البخاري - رحمه الله - :

« والأعمش لا يُدرى سمع هذا من سالم أم لا ، قال أبو بكر بن عياش : عن الأعمش ، أنه قال : نستغفر الله من أشياء كنا نرويها على وجه التعجب اتخذوها دينًا » .

* * *

□ التدريب الرابع :

اذكر مثالاً للحديث الذي رواه أحد المنسوبين إلى نوع بدعة ، وقبله العلماء ، ولم يردوه لأجل ما نُسب إليه هذا الراوي من البدعة ، وبيِّن سبب ذلك .

○ الجواب :

من ذلك أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وخارجهما صححها العلماء وهي من رواية بعض المنسوبين إلى أنواع شتى من البدع ، وذلك لأن روايتهم هذه لا تؤيد بدعهم ولا تشيدها ، مع ثبوت ثقتهم وضبطهم.

كالذي أخرجه البخاري في «الصحيح» (١/ ٤٢) من حديث :

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال :

كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا .

فهذا الحديث من رواية الأعمش ، وهو كما تقدَّم منسوب إلى التشيع ، وقد رد له الإمام البخاري حديثًا في التشيع ، ومع ذلك قبل له هذا الحديث بل وخرَّج له أحاديث كثيرة في «صحيحه» لثبوت ثقته وضبطه وحفظه ولأن ما رواه - مما احتج به البخاري - لا يؤيد بدعته.

* * *

أسئلة للمناقشة

▫ **السؤال الأول :**

ما الفرق بين كل من :

(١) مجهول العين ، ومجهول الحال.

(٢) مجهول الحال ، والمبهم.

(٣) مجهول العين ، والمبهم.

▫ **السؤال الثاني :**

متى تُقبل رواية المختلط ومتى تُرد ؟

▫ **السؤال الثالث :**

متى تُقبل رواية الموصوف ببدعة ومتى تُرد ؟

* * *

٢٣-مراتب الجرح والتعديل وقواعدهما:

ومن المهم أيضًا معرفة أحوال الرواة تعديلاً وجرحًا وجهالة، لأن الراوي إما أن تُعرف عدالته، أو يُعرف فسقه، أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك.

و من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل ، لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد بيَّنا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها فى عشرة، وتقدَّم شرحها مفصلاً، والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب.

□ **مراتب الجرح** :

وللجرح مراتب:

وأسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بـ «**أفعل**» : **كأكذب**، وكذا قولهم: «**إليه المنتهى فى الوضع**»، أو «**هو ركن الكذب**» ونحو ذلك.

ثم دجَّال أو وضَّاع أو كذَّاب لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها.

وأسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم : «**فلان ليِّن**» ، **أو** «**سيئ الحفظ**» ، أو « **فيه - أدنى - مقال** »[1].

---

(١) كما أن رواة الصحيح مراتب ، فكذلك رواة الضعيف مراتب بحسب ما جُرحوا به ، بل الرواة شديدي الضعف أنفسهم مراتب ، فالكذاب ليس كمن يُقال فيه «منكر الحديث» ، مع أن ضعف كلاهما شديد ، لا تُفيد فيه المتابعة ، إلا أن حديث الكذاب أشد ضعفًا من حديث من قيل فيه «منكر الحديث» ، أو «متروك» ، أو «ساقط» .

وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تـخفى، فقولهم: « **متروك**»، أو « **ساقط**» ، أو «**فاحش الغلط**»، أو «**منكر الحديث**» أشد من قـولهم: «**ضعيف**»، أو «**ليس بالقوي**»، أو «**فيه مقال**».

□ مراتب التعديل:

ومن المهم أيضًا معرفة مراتب التعديل.

وأرفعها: الوصف أيضًا بما دل على المبالغة فيه.

وأصـرح ذلك: التـعبـير « **بِأَفْعَلِ**» : كَـ « أَوْثَقِ النَّاسِ»، أو « أثبت الناس »، أو « إليه المنتهى فى التثبت ».

ثم ما تأكـد بصفة من الصفات الدالة على التعديل ، أَوْ صِفَتَيْنِ: كَـ «**ثِقَةٍ ثِقَةٍ**» أو « **ثبت ثبت** »، أَوْ «**ثِقَةٍ حَافِظٍ**»، أو «**عدلٍ ضابطٍ**»، أو نحو ذلك.

وأدناها: مـا أشعـر بالقُرب من أسـهل التجـريح كـ : « **شيخ**»، و «**يُروى حديثه**»، و«**يُعتبر به**» ، ونحو ذلك ، وبين ذلك مراتب لا تخفى.

* *

□ **قواعد وأحكام الجرح والتعديل :**

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة، فأقول:

□ **القاعدة الأولى :**

تُقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف[١].

□ **شرح القاعدة :**

لئلا يُزكي بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة مِنْ مزك واحدٍ على الأصح ، خلافًا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقًا لها بالشهادة فى الأصح أيضًا.

والفرق بينهما:أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يُشترط فيها العدد[٢] ، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

(١) تتناول هذه القاعدة أحد صفات من يُقبل تعديله وتزكيته،ألا وهي : المعرفة بأسباب التزكية ، فلا يُطلق التزكية بمجرد العدالة الظاهرة كما وقع من كثير من الفقهاء والأصوليين وبعض المحدِّثين ،فإن تزكية الراوي تقتضي النظر في أسباب ذلك من جهة العدالة ومن جهة الضبط ، فلا يصح إطلاق التزكية لمجرد ثبوت العدالة دون النظر في مقتضيات ذلك من جهة الضبط ، كما لا يصح إطلاق التعديل لثبوت الحفظ والضبط دون النظر في العدالة ، فكم من راو ثبت حفظه وسعة روايته ، ولم تثبت عدالته ، بل لربما نُسب بعضهم إلى الكذب كالشاذكوني الحافظ الكبير ، ومن هنا فرَّق العلماء بين من يُعتمد قوله في التعديل ومن لا يُعتمد.

(٢) وقال ابن الصلاح - رحمه الله- في «المقدمة» (ص:١٤٢): =

ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل من غيره، لكان متجهًا، لأنه إن كان الأول فلا يُشترط العدد أصلاً، لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، ويتبين أنه أيضًا لا يشترط العدد، لأن أصل النقل لا يُشترط فيه العدد، فكذا ما تفرَّع عنه والله أعلم.

◻ القاعدة الثانية:

وينبغي أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ.

◻ شرح القاعدة:

فلا يُقبل جرح من أفرط فيه، فجرح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدَّث، كما لا يُقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية[1].

= «اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لابد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم من قال: يثبت، وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره: أنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات».

(١) يشير بذلك إلى ابن حبان، والحاكم، وجماعة من المتأخرين.

قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ٥٨):

«اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يُجرح مع ارتفاع الجهالة عنه، **وهذا يُسمى مستوراً، ومحله الصدق، ويقال فيه شيخ**». =

وقال الذهبي ــ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ــ:

«لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة»[1] انتهى.

= فلا يُقبل تعديل من زكّى بمجرد الظاهر ، كما لا يُقبل جرح من جرح بما لا يقتضي الجرح كما وقع من بعض الأئمة.

وقد روى الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٨٢) عن جرير أنه قال :

رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا ، فلم أكتب عنه .

وهذا لا يُجرح به الراوي عدالة ولا ضبطًا ، لا سيما وقد صح عن النبي ﷺ أنه بال قائمًا إلى سباطة قوم، كما في حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

ومن ذلك أيضًا : ترك شعبة بن الحجاج الرواية عن أبي الزبير محمد بن مسلم لأنه رآه يزن ويسترجح في الميزان ، قال ابن حبان :

«لم ينصف من قدح فيه ، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله» .

ومثله ما رواه المرُّوذي في «العلل» (٢١٥) عن الإمام أحمد ؛ قال:

كان يحيى لا يرضى إبراهيم بن سعد .

قال المرُّوذي : قلت: وإيش كان حاله عنده ؟ قال: **كان على بيت المال .**

قلت: ومثل هذا لا يُجرح به الراوي ، ولا يُترك حديثه لأجله ، فقد تولى بيت المال من هو أخير منه من السلف الصالح ، وكأن هذا على سبيل الزجر ، لا على سبيل الجرح ، والله أعلم.

(١) ذكره في «الموقظة» (ص:٦٣).

ولهـذا كان مـذهب النسائي: أن لا يتـرك حديث الرجل حـتى يجتـمع الجميع على تركه.

وليحذر المتكلِّم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، **فإنه إن عدَّل بغير تثبت** كان كالمثبت حكمًا ليس بثـابت ، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا ، وهو يظن أنه كذب ، وإن جرَّح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ، ووسمه بميـسم سوء يبقى عليه عاره أبدًا، والآفـة تدخل في هذا تارة من الهـوى والغـرض الفـاسد ـ وكـلام المتقـدمين سـالم من هذا غالبًـا ـ ، وتارة **من المخـالف فى العـقـائد** ، وهو موجود كثيرًا قديمًا وحديثًا ، **ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك**[1] ، فقد قدَّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة.

---

(١) المخالفـة في العقائد أوجبت كـلام البعض في البعض ، فمـا خرج منهـا مخـرج النصيـحة في الدين مـستـوفيًـا شروط وقـواعد وأحكام الجـرح والتعديل، لا سيما البيان والتفسير للجرح ببينة عادلة لا تقبل الرد فحينئذ يُعمل بمثل هذا الجـرح ، ولا يُتنكـب عنه ، ولا يُهـمل ، وإلا فـإن تبين في الجـرح التحامل وما يقتضي التوسع فيه بغير بينة ولا دليل لم يُقبل مثل هذا الجرح .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - في «الاقتراح» (ص: ٢٩١) :

« **المخالفـة في العقائد أوجـبت تكفير الناس بعـضهم لبعض أو تبـديعهم وأوجبت عصـبية اعتقـدوها دينًا يتدينون به ، ويتقرَّبون بـه إلى الله تعالى ، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع ، وهذا موجـود كثيرًا في الطبقة المتوسطة من المتقدِّمين** » . =

□ **القاعدة الثالثة :**

واالجرح مقدَّم على التعديل ، وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله : إن صدر مُبيَّنًا من عارفٍ بأسبابه .

□ **شرح القاعدة :**

لأنه إن كان غير مفسَّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يُعْتَبر به أيضًا[1] .

= ومن هذا النوع أيضًا كلام الأقران بعضهم في بعض ، فإنه لا يُقبل منه إلا ماكان مفسرًا مبينًا ، ويُهمل غير المفسَّر منه .

قال الإمام الحافظ ابن عبدالبر النمري - رحمه الله - في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥٢) : «الصحيح في هذا الباب : أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقته ، وعنايته بالعلم ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته ، على طريق الشهادة ، والعمل فيها ؛ من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه، والنظر» .

وقال (٢/ ١٥٥) : «قد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ ، وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا ، ولكنَّ أهل الفهم ، والعلم ، والـمَيْز ، لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر ، يغضبون ، ويرضون ، والقول في الرِّضا غيرُ القولِ في الغضب» .

(١) وهذا هو معنى قول الخطيب البغدادي في «الكفاية»(ص: ١٢٣):

« اتفق أهل العلم على أنَّ من جرَّحه الواحد ، والإثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح به أولى ، والعلة في ذلك :أن الجارح يُخبر عن=

□ **القاعدة الرابعة :**

فإن خلا المجروح عن التعديل قُبل الجرح مُجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار .

□ **شرح القاعدة :**

لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله ،ومال ابن الصلاح فى مثل هذا إلى التوقف فيه .

* * *

= أمرٍ باطن قد علمه ، ويصدِّق المعدِّل، ويقول له : قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلمٍ لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المُعَدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل».

قلت : فإذا تعارض التعديل المعتبر مع الجرح ،لم يؤبه إلى مثل هذا الجرح إن كان مبهمًا ، فقد يجرح الجارح بما لا يقتضي الجرح ، والجرح وإن كان فيه زيادة علم على التعديل ، إلا أنه لا يُعمل به لمظنة كونه خارجًا على وجه لا يُقبل به.

(١)**مسألة : هل يُعتمد الجرح الوارد في راوٍ لم يَتعرض له أحد بجرح أو تعديل إن كان الجارح له مُتكلَّمًا فيه كالأزدي مثلاً؟**

فالجواب : إن اعتماد جرح الجارح المتكلَّم فيه لا يُقدِّم أو يؤخر في هذه الحالة،لأن جهالة الحال نوع من الضعف الذي يُردُّ به حديث الراوي، فإذا لم يُعتمد هذا القول أصلاً لم يؤثر ذلك على الحكم على حديث الراوي، وأما إن=

٢٤-معرفة طبقات الرواة:

ومن المهم عند المحدِّثين معرفة طبقات الرواة.

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

والطبقة فى اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبى ﷺ يُعَدُّ في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السن يُعَدُّ في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدرٍ زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادى، وكتابه أجمع ما جُمِعَ فى ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن

= ورد الجرح مفسراً فلابد من اعتبار الجرح أو على أقل الأحوال الاستئناس به، والله أعلم.

وتبقى قواعد أخرى في الجرح والتعديل ذكرناها باستفاضة في كتابنا: « **تحرير قواعد الجرح والتعديل** »، فليراجعها من أراد الاستزادة.

حبان أيضًا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قَسَّمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه.

ومن المهم أيضًا معرفة **مواليدهم ووفياتهم** ، لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الأمر ليس كذلك.

* * *

تدريبات عملية

□ التدريب الأول :

بالرجوع إلى كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ، ادرس أحوال الرواة التالية أسماؤهم في ضوء ما تقدَّم ذكره من قواعد الجرح والتعديل :

(١) بدل بن المحبَّر.

(٢) رباح بن أبي معروف.

(٣) سعيد بن زيد .

○ الجواب :

(١) **بدل بن المحبر :**

اختلف في حاله ، فقال فيه أبو زرعة : « ثقة» ، وقال أبو حاتم : «صدوق ، وهو أرجح من أمية بن خالد ، وبهز ، وحبان ، وعفَّان » ، وقال ابن عبد البر : « هو عندهم ثقة حافظ » ، وأورده ابن حبان في «ثقاته» ، وروى عنه البخاري في «الصحيح» ، وهو من شيوخه .

وخالفهم الدارقطني ، فقال : « ضعيف ، حدَّث عن زائدة بحديث لم يُتابع عليه ».

قلت : وهذا إسراف من الدارقطني - رحمه الله - وتعنت مع أنه معروف بالتساهل في التعديل ، فقد أطلق هذا القول في بدل بن المحبر لحديث رواه فأخطأ في إسناده ، وهل يُضعَّف الثقة الذي ثبتت عدالته

وضبطه بشهادة النقاد له بمجرد حديث يُخطئ فيه؟!

فإذا عُلم أن الجرح قد خرج على وجه متعنت لم يُقبل كما قد نُصَّ عليه من قبل في قواعد الجرح والتعديل.

(٢) رباح بن أبي معروف :

ضعفه ابن معين ، وترك ابن مهدي والقطان الرواية عنه ، وقال النسائي : «ليس بالقوي» ، وقال مرة : «ضعيف» ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وابن عمار : «صالح الحديث» ، وأورده ابن حبان في «ثقاته» ، وقال: «كان يُخطئ ويهم» .

فهذا كله يدل على الجرح ، إلا أن هذا الجرح من قبيل الجرح الخفيف المحتمل ، وهو ممن يُعتبر بحديثه.

وبمقابل هذا الجرح : قال العجلي : «لا بأس به » ، وقال ابن عدي: « ما أرى برواياته بأسًا ، ولم أجد له شيئًا منكرًا ».

والعجلي وابن عدي منسوبان إلى التساهل في التوثيق ، ومن ثم فإعمال ما ورد فيه من جرح - مع ما حواه الجرح من زيادة علم - أولى من إهماله وإعمال التوثيق وحده،لا سيما مع وروده ممن يُنسب إلى التساهل .

(٣) سعيد بن زيد بن درهم :

اختُلف في حاله .

فقال أحمد : « ليس به بأس ، وكان يحيى بن سعيد لا يستمريه »، وقال ابن معين ، وابن سعد : « ثقة » ، وقال أبو حاتم والنسائي :«ليس بالقوي» ، وقال الجوزجاني : « يضعفون حديثه ، وليس بحجة » ، وقال

ابن حبـان : « كان صدوقًـا حافظًا ممن كان يُخطئ في الأخـبار ، ويهم ، حتى لا يُحتج به إذا انفرد ».

فالظاهر من مجمـوع هذه الأقوال أنه صدوق له أوهام وأخطاء ، ولا يُحتج بما ينفرد به ، مما لا يُحتمل من مثله ، وإلا فإن شهد لحديثه ما يؤيده قُبل ذلك منه ، وإلا تُوقِّف في أمره حتى يُتابع.

* * *

□ التدريب الثاني :

بالرجوع إلى كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ،اعط أمثلة على قواعد الجرح والتعديل التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «النزهة».

○ الجواب :

مثال على القاعدة الأولى : راشد بن سعيد بن راشد .

قال ابن أبي حاتم : « كتب عنه أبي ببيت المقدس سنة (٢٤٣) وسئل عنه ، فقال : صدوق ».

قلت : أبو حاتم متشدد في الجرح والتعديل ، فإذا عدَّل راوٍ فعض عليه بالنواجذ ، وهو قد عدل راشد بن سعيد ، فقوله معتمد وإن لم يُتابعه عليه أحد النقاد ، والله أعلم.

مثال على القاعدة الثانية : سعيد بن ذي حدان .

لم يرو عنه غير أبو إسحاق السبيعي ، وقال فيه ابن المديني : « هو رجل مجهول ، لا أعلم روى عنه إلا أبو إسحاق » .

وأما ابن حبان - وهو من المشهورين بالتساهل في التوثيق ، ويأخذ بالظاهر في التعديل - فقد أورد هذا الراوي في «الثقات» ، وقال : « ربما أخطأ » ، فمثل هذا لا يُعتمد منه ، لأن الراوي مجهول أصلاً ، وهو ما اعتمده الحافظ ابن حجر في «التقريب» ، فقال : «مجهول».

وبمقابل ذلك : عبد الرحمن بن حماد الشعيثي.

فقد قال فيــه أبو زرعة : « لا بأس به » ، وقال الدارقطني : « ثقة » وأورده ابن حبان في «ثقــاته» ، وأخرج له البخاري في «الصحـيح» ، فهو توثيق له ، وأما أبو حاتم فقد ليَّنه ، فقال : « ليس بالقوي » ، وأبو حاتم متـعنت في الجرح يلـمز الراوي بالخطأ والاثنين ، فـهذا الجرح مـنه مردود بمقابل ما ورد في الراوي من تعديل .

مثال على القاعدة الثالثة : العباس بن الوليد النرسي .

قال ابن معين : «رجل صدق »،وفي رواية عنه :« النرسيان ثقتان »، وقال الدارقطنـي ، وابن قانع : «ثقة» ، وقـال السمعـاني : « كان مـتقنًا صدوقًا » ، وقد احتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

وخالف هؤلاء ابن المديني ، فقال أبو حاتم الرازي : « شيخ يُكتب حديثه ، وكان ابن المديني يتكلَّم فيه ».

وهذا النقل عن ابن المديني لا يُعتـمد عليه لأنه جرح مبهم لا تفـسير فيــه يُرد لأجله التعديل المعـتمد الوارد في الراوي ، هذا من جـهة ، ومن جهـة أخرى فـإن أبا حاتم قال : «يُكتـب حديثه » ، فكأنه لا يثـبت عنده الجـرح في الراوي ، وقـد يكون كلام ابن المـديني فيـه لسـبب آخـر غيـر الحديث، فالراوي بالتعديل أولى ، والله أعلم.

وبمقابل ذلك : عبد الرحمن بن أبي الرجال.

فقد وثَّقه أحمـد ، وابن معين ، والغلابي ، والدارقطني ، وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، وأما أبو زرعة فـجرحه بجرح مفسًّـر ، فقال : «يرفع أشياء لا يرفعـها غيره» ، وتبعه أبو داود ، فقـال : « أحاديث عمرة

يجعلها كلها عن عائشة ».

ومن ثم فلا يمكن غض الطرف عن هذا الجرح المفسَّر ، بل يجب إعمالها بمقابل التعديل المعتمد ، والجمع بينهما يكون بأن حديثه دائر على الاعتبار ، فما وافق فيه الثقات يُقبل منه ، وما خالفهم فيه ، أو ما انفرد به عنهم مما لا يُحتمل منه فلا يُقبل منه ، ولذا قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق ربما أخطأ».

مثال على القاعدة الرابعة : صالح بن عبد الله بن صالح العامري .

نقل ابن عدي عن البخاري أنه قال فيه : « منكر الحديث » ، فمثل هذا القول قد يَعُدُّه بعض أهل العلم من قبيل الجرح المبهم ، إلا أنه يُعمل به في هذه الحالة لأن الراوي لم يرد فيه تعديل معتمد ، فإعمال الجرح المبهم - في هذه الحالة - أولى من إهماله ، والله أعلم.

* * *

أسئلة للمناقشة

□ السؤال الأول :

بالرجوع إلى كتاب «تهذيب التهـذيب» للحافظ ابن حجر ، وبإعمال ما تقـدَّم دراسته من قـواعد الجرح والتـعديل ، ادرس أحوال الرواة التـالية أسماؤهم من جهة الجرح والتعديل :

(١) إبراهيم بن مهاجر البجلي.

(٢) عبد الله بن أبي لبيد المدني.

(٣) عبد العزيز بن المطلب.

(٤) عكرمة مولى بن عباس.

(٥) علي بن زيد بن جدعان.

* * *

٢٥-معرفة الصحابة والتابعين:

الصحابي : هو من لقيَ النبي ﷺ مؤمنًا به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردَّة على الأصح .

□ **شرح التعريف** :

والمراد بـ «اللقاء» : ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهم إلى الآخر وإن لم يكالمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره.

والتعبير بـ «اللُّقِي» أوْلى من قول بعضهم: « **الصحابي من رأى النبي** ﷺ » ، لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد، واللقي في هذا التعريف كالجنس.

وقولي «مؤمنًا»: كالفصل يُخْرِجُ من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرًا.

وقولي «به»: فصل ثان يُخرج من لقيه مؤمنًا لكن بغيره من الأنبياء، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟ **فيه نظر**.

وقولي: «**ومات على الإسلام**»: فصل ثالث يُخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنًا به ومات على الردة كعبد الله بن جحش، وابن خطل.

وقولي «**ولو تخلَّلت ردة**»: أى بين لقيه له مؤمنًا وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له سواءً أرجع إلى الإسلام فى حياته أم

بعده، وسواءً ألقيه ثانيًا أم لا.

وقولي «**في الأصح**»: إشارة إلى الخلاف فى المسألة، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصدِّيق أسيرًا، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك وزوَّجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

□ **تنبيهان:**

أحدهما: لاخفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه ولم يحضر معه مشهدًا، وعلى من كلَّمه يسيرًا، أو ما شاه قليلاً، أو رآه على بُعد أو فى حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع.

ومن ليس له منهم سماع منه، فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية[١].

ثانيهما: يعرف كونه صحابيًا بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار الصحابة بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل.

---

(١) وهو ما يُسمى بـ «**مرسل الصحابي**»، وهو حجة، لأن الساقط منه صحابي كذلك، والصحابة كلهم عدول، فلا يُرد الحديث بمثل هذا، وقد احتج به أكثر أهل العلم.

□ **تعريف التابعي :**

التابعي : وهو من لقي الصحابي كذلك.

وهذا متعلِّق باللقي وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبي ﷺ **وهذا هو المختار**، خلافًا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز.

□ **تعريف المخضرم، والفرق بينه وبين الصحابي :**

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم:

المخضرمون: الذين ادركوا الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبي ﷺ.

فعدَّهم ابن عبد البر فى الصحابة، وادَّعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول إنهم صحابة، **وفيه نظر**، لأنه أفصح فى خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول.

والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عُرِفَ أن الواحد منهم كان مسلمًا فى زمن النبى ﷺ ـ كالنجاشي ـ أم لا؟

لكن إن ثبت أن النبى ﷺ ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع من في الأرض فرآهم، فينبغى أن يُعَدُّ من كان مؤمنًا به فى حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه فى الصحابة، لحصول الرؤية من جانبه ﷺ [1].

* * *

---

(١) وهذا لم يصح عن النبي ﷺ أن وقع له ، ولا ورد ذكره عن أحد=

٢٦-معرفة المرفوع والموقوف والمقطوع:

الإسناد : هو الطريق الموصلة إلى المتن.

والمتن : هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام ، وهو :

إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ، ويقتضي لفظه - إما تصريحًا أو حكمًا - أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ ، أو من فعْله، أو من تقريره ، سواءً كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا : فهو المرفوع .

□ **مثال المرفوع من القول تصريحًا:**

أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدَّثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله كذا أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا أو نحو ذلك[١].

= من الصحابة ، ولو صح ذلك فيكون جاريًا على الاصطلاح ، ولكن هل تُعد رواية هؤلاء عن النبي ﷺ متصلة ، أو على أقل الأحوال هل تُعد من مراسيل الصحابة ؟ الأرجح لا ، لأنهم إنما أُطلق عليهم وصف الصحبة لرؤية النبي ﷺ لهم - على تقدير ثبوت ذلك - ، لا لرؤيتهم هم له ، فهم لم يروه ، ولم يتحملوا منه ، فروايتهم هذه مرسلة على الأصح ، وليست هي في حكم مراسيل الصحابة ، بل غايتها أن تكون في حكم مراسيل كبار التابعين ، والله أعلم.

(١) **ومثاله** : ما عند البخاري في «الصحيح» (١/ ٢٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر » .

□ **ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا:**

أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا[1].

□ **ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا:**

أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك[2].

□ **ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا:**

ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب[3].

---

(١) **مثال ذلك** : ما عند البخاري في «الصحيح»(١/ ٧٠) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجة أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء ، يعني يستنجي به.

(٢) **مثال ذلك** : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنًا ، وأضبًا ، وأقطًا ، فأكل من السمن ، ومن الأقط ، وترك الأضب تقذرًا ، **وأُكل على مائدته ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ** .

(٣) **مثال ذلك** : ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» **بسند صحيح** عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : **من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.** =

كالإخبار عن الأمور الماضية ـ من بدء الخلـق وأخبار الأنبياء عليهم السلام ـ أو الآتية، كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامـة، وكذا الإخبار عمـا يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له وما لا مجال للإجتهاد فـيه يقتضي موقفًا للقائـل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتـب القديمة، فلهذا وقع الاحتـراز عن القسم الثاني، وإذا كان كـذلك فله حكم ما لو قال: قال رسـول الله ﷺ فهو مرفـوع سواءً كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

▫ **ومثال المرفوع من الفعل حكمًا:**

أن يفعل الصحابي ما لامجال للاجـتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ .[1]

= ومثل هذا لا يُقال من قـبيل الرأي أو الاجتهاد ، فهـو من هذه الجهة مرفوع حكمًا.

(١) **ومثاله** : ما رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) عن نافع مولى ابن عمـر ، قال : **شـهدت الأضـحى والفطر مع أبي هـريرة ، فكبَّر فـي الركعـة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.**

وقد روي في ذلك مرفوعًا من طرق لا تصح ، وقـد احتج أحمد وغيره بالموقـوف ، فدلَّ ذلك على أن فـعل أبي هريرة في ذلك من المرفوع حكـمًا ، لأنه يستحيل أن يكون قد اجتهد في صفة صلاة العيدين ، والله أعلم.

كما قال الشافعي في صلاة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

□ **ومثال المرفوع من التقرير حكمًا:**

أن يُخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد ــ رضي الله عنهما ــ على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه، والقرآن يُنَزَّل ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن.

ويلتحق بقولي: (**حُكْمًا**) ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعي عن الصحابي: «**يرفع الحديث**»، أو «**يرويه**»، أو «**ينميه**»، أو «**يبلغ به**»، أو «**رواية**»، أو «**رواه**».

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تقاتلون قومًا....**» الحديث.

وفى كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

ومن الصيغ المحتملة: قول الصحابي: «**من السنة كذا**»، فالأكثرون على أن ذلك **مرفوع**، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: «وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يضفها إلى صاحبها، كسنة **العُمَرَيْن**».

وفي **نقل الاتفاق نظر**، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وغيره، وأُجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في «**صحيحه**» في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له:

إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة.

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال:

وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ؟!.

فقال سالم ـ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة ـ **أنهم إذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.**

وأما **قول بعضهم**: إذا كان مرفوعًا فَلِمَ لا يقولون فيه قال رسول الله ﷺ؟!

فجوابه : إنَّهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا.

ومن هذا قول أبي قلابة، عن أنس:

من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا.

أخرجاه في «الصحيح».

قال أبو قلابة: **لو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي**.

أي: لو قلت لم أكذب، لأن قوله: «**من السنة**» **هذا معناه**، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أَوْلَى.

ومن ذلك قول الصحابي: **أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا**، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ، وخالف في ذلك طائفة تمسَّكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أو الاستنباط.

وأُجيبوا: بأنَّ الأصل هو الأول، وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح.

وأيضًا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: «**أُمرت**» لا يُفْهَمُ عنه ــ إن أمره ــ إلا رئيسه، وأما قول من قال: يُحتمل أن يظن ما ليس بآمرًا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صَرَّحَ، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، **وهو احتمال ضعيف**، لأن الصحابي عدلٌ عارفٌ باللسان، فلا يُطْلَقُ ذلك إلا بعد التحقق.

ومن ذلك قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع أيضًا كما تقدَّم.

ومن ذلك: أن يحكم الصحابي على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله، أو معصية، كقول عمار:

من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم.

فلهذا حكم الرفع أيضًا، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقَّاه عنه ﷺ.

أو تنتهى غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك أى مثل ما تقدَّم من كون اللفظ يقتضي التصريح، بأن المنقول هو من قول الصحابي، أو من فعله، أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدَّم بل معظمه، والتشبيه لا تُشترط فيه المساواة من كل جهة.

▫ **تعريف الموقوف والمقطوع** :

والموقوف : هو ما انتهى إلى الصحابي.
والمقطوع : هو ما انتهى إلى التابعي ومن هو دون التابعى من أتباع التابعين فمن بعدهم.

ويُمكن أن يُقال فيه : موقوفٌ على فلان.

▫ **الفرق بين المقطوع والمنقطع** :

فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع.

فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، **والمقطوع** من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوّزاً عن الاصطلاح.

ويُقال للأخيرين : أي : الموقوف والمقطوع : **الأثر**.

* * *

٢٧-معرفة المسند :

المسند : في قول أهل الحديث : «هذا حديث مسند» هو : مرفوع صحابي ، بسند ظاهره الاتصال .

▫ **شرح التعريف** :

فقولي «**مرفوع**» : كالجنس .

وقولي «**صحابي**» : كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي ، فإنه مرسل أو من دونه ، فإنه مُعضل أو مُعلَّق .

وقولي « **ظاهره الاتصال**» : يُخْرِجُ ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال ، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى .

ويُفْهَمُ من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يُخرج الحديث عن كونه مسندًا، لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك .

وهذا التعريف موافق لقول **الحاكم**:

«المسند : ما رواه المحدِّث عن شيخ يظهر سماعه منه ، وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي ، إلى رسول الله ﷺ» .

وأما **الخطيب** فقال : «**المسند: المتصل**» .

فعلى هذا : الموقوف الذى جاء بسند متصل يُسَمَّى عنده مسندًا .

لكن قال:

«**إن ذلك قد يأتي لكن بقلة**».

وأبعد ابن عبد البر حيث قال:

«**المسند: المرفوع**».

ولم يتعـرَّض للإسناد، فإنه يصدُقُ على المرســل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعًا ولا قائل به.

* * *

٢٨- المقبول عند التعارض ومعرفة الناسخ والمنسوخ والترجيح :

وجميع ما تقدَّم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة .

والمقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به، لأنه :

□ **معرفة المحكم والمختلف :**

إن سلم من المعارضة أي : لم يأت خبر يضاده فهو : المُحكم .

وأمثلته كثيرة .

وإن عورض : فلا يخلو إما أن يكون معارضُه مقبولاً مثله، أو يكون مردودًا، فالثانى لا أثر له ، لأن القوي لا تؤثِّر فيه مخالفة الضعيف .

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما :أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أوْ لاَ .

فإن أمكن الجمع بين مدلوليهما فهذا هو النوع المسمى : مُختلف الحديث .

وَمَثَّل له ابن الصلاح بحديث :

«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا غول» .

مع حديث : **«فر من المجذوم فرارك من الأسد»** .

وكلاهما في **«الصحيح»** ، وظاهرهما التعارض .

ووجه **الجمع بينهما** : أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه.

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، **كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعًا لغيره**.

والأولى فى الجمع بينهما أن يُقال :إنَّ نفيه ﷺ : «**لا يُعدي شيء شيئًا**»، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فيتجرَّب حيث ردَّ عليه بقوله: «**فمن أعدى الأول؟**»، يعنى الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم : فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق الشخص الذى يُخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً ــ لا بالعدوى المنفيَّة ــ فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع فى الحرج، فأمر تجنبه حسمًا للمادة، والله أعلم[1].

وقد صنَّف فى هذا النوع الإمام الشافعي كتاب «**اختلاف الحديث**» لكنه لم يقصد استيعابه، وقد صنَّف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.

---

(١) ومن أمثلة ذلك أيضًا : ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال :

« **إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يُفضي إلى امرأته ، وتُفضي إليه ، ثم ينشر سرها** ».

وقد عارضه ما صح أيضًا عنه ﷺ أن رجلاً سأله عن الرجل يُجامع أهله، ثم يكسل ، هل عليه غسل ؟ وكانت عائشة - رضي الله عنها - جالسة فقال ﷺ : « **إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل** ». =

وإن لم يُمكن الجمع : فلا يخلوا إما أن يُعرف التاريخ أوْ لاَ .

فإن عُرف وثبت المتأخر به، أو بأصرح منه فهو : الناسخ والآخر المنسوخ.

والنسخ: رفع تعَلُّق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخًا مجاز، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرف النسخ بأمور أصرحها ما ورد فى النص، كحديث بريدة فى «**صحيح مسلم**»:

«**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تُذَكِّر الآخرة**» .

ومنها ما يجزم الصحابى بأنه متأخر كقول جابر:

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

أخرجه أصحاب السنن.

ومنها: ما يُعرف بالتاريخ وهو كثير.

وليس منها ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدِّم عليه،

= فظاهر هذين الحديثين التعارض ، إلا أنه يمكن الجمع بينهما بأنه يجوز ذكر أسرار ما بين الزوجين للمصلحة الشرعية المقتضية لذلك عند الاحتكام أو الفتيا أو عند التعليم نحوها .

لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدِّم المذكور أو مثله فأرسله.

لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخًا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه، وأما الإجماع فليس بناسخ بل يَدُلُّ على ذلك.

□ **معرفة الترجيح** :

وإن لم يُعرف التاريخ فلا يخلو : إما أن يُمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد، أوْ لاَ، فإن أمكن الترجيح تعيَّن المصير إليه وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض على هذا الترتيب :

الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعيَّن، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أوْلى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعْتَبِر فى الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه، والله أعلم.

* * *

٢٩- معرفة آداب الشيخ والتلميذ:

ومن المهم أيضًا معرفة آداب الشيخ والطالب.

ويشتركان: في تصحيح النية، والتطهير من أغراض الدنيا، وتحسين الخُلُق.

وينفرد الشيخ: بأن يُسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدِّث ببلد فيه أولى منه، بل يُرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهَّر، ويجلس بوقار، ولا يُحدِّث قائمًا، ولا عَجِلاً، ولا فى الطريق، إلا إن اضْطُّر إلى ذلك، وأن يمسك عن التحديث إذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مُسْتَمْلٍ يقظٍ.

وينفرد الطالب: بأن يُوَقِّر الشيخ ولا يُضجره، ويُرشد غيره لما سمعه، ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تامًا، ويعتني بالتقييد والضبط، ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *